

رأي آخر

ملحق يصدر عن مؤسسة مفتاح / نيسان 2016



رندا سنيورة، المديرية العامة لمركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي:

تقدم ملحوظ منذ العام 2008 على عمل المؤسسة الرسمية الفلسطينية التي تتعامل مع قضايا النساء

بات هناك قدرة أعلى في التعامل مع قضايا المرأة من منظور نسوي، وعبر نظام التحويل الوطني للنساء المعنفات (تكامل)

هدفنا في بيوت الحماية إعادة إدماج النساء والفتيات داخل أسرهن بوجود ضمانات توفر لهن الحماية

نحن بحاجة إلى قانون لحماية الأسرة من العنف، لكن تعطل التشريعي، وحالة الانقسام السياسي معضلتان تعيقان تحقيقه

الأمان الشخصي للمرأة يأتي من خلال ضمانات حماية رسمية، وتغيير مفاهيم مجتمعية، ووضع تشريعات وسياسات داعمة

نحن دائماً في مؤسسات المجتمع المدني نعتبر أنفسنا أدوات للتغيير، ودورنا يتكامل مع الدور الرسمي

ليس لدينا الاعلام الكافي بقضايا حقوق النساء، لكن لا ننكر أهميته في تسليط الضوء على هذه الحقوق

رام الله - رأي آخر

أكدت رندا سنيورة، المديرية العامة لمركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، على التقدم الملحوظ في عمل المؤسسة الرسمية الفلسطينية التي تتعامل مع قضايا النساء، مشيرة إلى أن هناك حالياً قدرة أعلى في التعامل مع قضاياهن من منظور نسوي عبر نظام التحويل الوطني للنساء المعنفات.

وشددت سنيورة على الحاجة إلى قانون لحماية الأسرة، وتغيير بعض المفاهيم المجتمعية، ووضع تشريعات وسياسات داعمة لوصول النساء للأمن والعدالة، داعية الاعلام المحلي، خاصة الرسمي منه، إلى تحمل مسؤولياته في التعريف بحقوق النساء وتسليط الضوء عليها.

كما أكدت سنيورة على أهمية دور مؤسسات المجتمع المدني في هذا المجال، وقالت: "نعتبر أنفسنا أدوات للتغيير، ودورنا مكمل للدور الرسمي".

وردت أقوال المديرية العامة لمركز الإرشاد القانوني والاجتماعي في الحوار الخاص التالي ل"رأي آخر"، وفيما يلي نصه: *** كيف تصفين حالة الأمن بالنسبة للنساء في فلسطين، بحكم اطلاعك على مجريات التشريعات والقوانين أثناء وجودك في الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان سابقاً، وتشغلين الآن

المدير العام لمركز الإرشاد القانوني والاجتماعي؟

** هناك تقدم ملحوظ منذ العام 2008 على عمل المؤسسة الرسمية الفلسطينية التي تتعامل مع قضايا نساء إما في خلاف مع القانون، أو نساء ضحايا العنف المبني على أساس النوع الاجتماعي.

لقد بدأت الفكرة من نواة وجود وحدات أسرة في محافظتين جغرافيتين، ثم لاحقاً في ثلاث محافظات غطت المحافظات الشمالية كافة. وهذه الوحدات باتت أكثر تخصصاً وأكثر قدرة على متابعة قضايا النساء لدى وصولها للشرطة، وهي وحدات متخصصة أكثر بالتدريب وبناء القدرات، وبالتالي لا يمكننا أن نتجاهل التطور الملحوظ في هذا المجال، والذي خدم بطريقة معززة أكثر فكرة مركز المرأة بالتعاون مع مؤسسة جذور منذ العام 2009. ووضع نظام التحويل الوطني للنساء ضحايا العنف، وهذا النظام يعتبر الضابطة القضائية، فيما تعد وحدات حماية الشرطة جزءاً أساسياً منه، ومن وزارة الشؤون الاجتماعية، حيث يشتمل على مدونة سلوك، حتى يكون بالإمكان توفير حماية للنساء ضحايا العنف التي يمكن أن تصل قضاياهن للقضاء، وربما وصولهن إلى القضاء في بعض المرات يلحق بهن ضرراً، فيعوض قضايا النوع العنف المبني على النوع الاجتماعي، ولأن القانون

المعمول به، هو قانون العقوبات الأردني، وهو قانون قديم، يعود لسنوات الستين، لا يضمن الحد الأدنى من الحقوق، فذلك بعض القضايا يتم تجريمها، بهذا القانون الأردني، وبسراحة وصولها للنياحة العامة في بعض المرات يشتمل على إشكالية كبيرة، ومثال ذلك إحدى الفتيات المحتجزة في مركز الإصلاح والتأهيل، والتي جرمت بقضية إجهاض لا تعرف حيثياتها، وبالتالي، فإننا في كثير من هذه القضايا نفضل عدم وصول القضية إلى القضاء، لأن الإجهاض الأمن، في فلسطين غير متوفر. ومع الأخذ بعين الاعتبار صحة المرأة تكون هناك صعوبات كثيرة في إجهاض النساء، علماً بأن وصول القضية إلى النيابة العامة تصبح جريمة يعاقب عليها القانون، وتكون نتائجها على النساء سلبية حتى ولو كانت مغتصبة أو متعدية عليها داخل الأسرة، لأنه لا يوجد لدينا قانون يسمح بالإجهاض للنساء، ووصولها للقضاء يضر ولا ينفع، وتصبح كأنها في خلاف مع القانون، وبالتالي عنايتنا بأهمية وصول النساء إلى العدالة باستخدام الطرق التقليدية لحل مشاكلهن، لكننا مع ذلك، حريصون في مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، أن تصل هذه القضايا إلى النيابة أو الشرطة في إطار إجراءات وبروتوكولات نظام التحويل الوطني، وليس

تتمة ص (2)

رأي آخر

انطلقت مؤسسة "مفتاح" من خلال أهدافها الاستراتيجية في "تمكين مكونات المجتمع القيادية من المشاركة في تعزيز الديمقراطية والحكم الصالح، ورفع الوعي المجتمعي تجاه حقوق المواطنة الصالحة وواجباتها، والمساهمة في التأثير على مستوى السياسات والتشريعات بما يضمن حمايتها للحقوق المدنية والاجتماعية لجميع الفئات، والتزامها بمبادئ الحكم الصالح" لتنفيذ مشروع "تعزيز وصول النساء لخدمات الأمن وتعزيز المساءلة المجتمعية في فلسطين - سواسية" بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ برنامج مساعدة الشعب الفلسطيني، بهدف تعزيز المساءلة المجتمعية في فلسطين من خلال المساهمة في دعم جهود المجتمع المدني في تعزيز سيادة القانون من جهة، ووصول فئات المجتمع للعدالة من جهة أخرى.

عملت "مفتاح" من خلال المشروع على تمكين 20 ناشطة/ة من الشباب الأعضاء في شبكة الشباب الفلسطيني الفاعل سياسياً ومجتمعياً وتطوير مهاراتهم بما يتعلق بالتأثير المجتمعي من أجل مكافحة الفساد وتعزيز المساءلة المجتمعية، وتحديدًا فيما يخص وصول النساء للعدالة، على المستوى المحلي والوطني، من خلال تنمية قدراتهم على استخدام وسائل الإعلام المختلفة، كالتواصل الاجتماعي والإعلام المكتوب، لطرح قضايا من منظور مساءلة اجتماعية. وبالتالي أطلقت "مفتاح" من خلال هذا المشروع حملة إعلامية شبابية لتوفير مساحة للشباب للتعبير عن رأيهم انطلاقاً من مفهوم المواطنة الصالحة، تمثلت بإصدار جريدة "رأي آخر"، والمشاركة بأعمال شبابية إبداعية كالرسم والتصوير والتمثيل للتعبير عن قضايا مساءلة اجتماعية كمكافحة الفساد وتعزيز فرص وصول النساء للعدالة والأمن، وإنتاج وبث برنامج إذاعي "حقك في العدالة والأمن" يتناول واقع وصول المرأة لخدمات الأمن في فلسطين.

بالإضافة إلى ذلك، وانسجاماً مع رؤية "مفتاح" الاستراتيجية في التأثير في السياسات العامة والتشريعات، بما يضمن حمايتها للحقوق المدنية والاجتماعية لجميع الفئات، فقد عملت المؤسسة من خلال المشروع على تطوير دراسة لقياس وتحليل "خدمات وإجراءات الشرطة المدنية الفلسطينية في الضفة الغربية من منظور نوع اجتماعي"، وذلك من أجل تطوير آليات وتطوير توصيات سياسية، تلبي الاحتياجات الأمنية للمواطنين/ات وبالتالي تعزيز فرص وصول النساء للأمن في فلسطين.

ومن هنا، يتناول هذا العدد مجموعة من المقابلات والتقارير التي كتبها وأعدتها وطورها هؤلاء النشطاء والناشطات، ومن بينهم أيضاً صحافيون شباب، بحيث تطرقوا في مواضيعهم إلى كثير من قضايا البحث ذات الصلة بقطاع الأمن والعدالة وما يقدم من هذا القطاع من خدمات للنساء، بما يعزز من دورهم في المساءلة، ويفعّل دور الاعلام في هذا الجانب الهام والحيوي.

بالضرورة أن تصل إلى جريمة يعاقب عليها القانون، ويمكن أن تحل من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية، وعبر بيوت الحماية للنساء إلى حين اخراج المرأة من هذه المشكلة، وعودتها لأسرتها بشكل يوفر الحماية لها .

نحن نريد أن نعزز دورنا عبر القنوات الرسمية، خاصة مع وجود نيابة في الشرطة تشكلت حديثا في شهر شباط من العام الجاري، ووجود مثل هذه النيابة، سوف يكون لها دور أساسي يأخذ بعين الاعتبار النوع الاجتماعي، وإن كنت لا أزال أخشى أن يكون المرجع هو القانون، وبوجود قوانين تمييزية لم تأخذ بعين الاعتبار التغيرات التي حدثت سنقف في ذات الدائرة الموجودون بها الآن.

**** هل تؤيدين استعانة الشرطة المدنية في بعض الأحيان بالقضاء العسائري لحل إشكاليات تتعلق بأمن وسلامة المرأة وحقوقها؟ وكيف يمكننا وصف الواقع الحالي من جوانبه كافة؟**

**** مع وجود وحدات حماية الأسرة في الشرطة، تقلص عدد القضايا التي تتوجه نحو القضاء العسائري، وبات هناك قدرة أعلى في التعامل معها أكثر قربا من منظور نسوي، ومن خلال نظام التحويل الوطني(تكامل)، والذي جاء بمبادرة من مركز المرأة و" جذور" ، ولاحقا تبناه مجلس الوزراء الفلسطيني في نهاية العام 2012.**

الآن، العمل يسير على نظام التحويل الوطني. بمعنى أن الشرطة في شبكة الحماية هذه تحت رعاية وزارة الشؤون الاجتماعية، ونحن بالتنسيق معها نعالج هذه القضايا التي لا تشتمل على جريمة، بل تتضمن عنفا ضد النساء. مثلا يمكن أن يجرم القانون فتاة في سن الثامنة عشرة، لأنها دخلت في علاقة مع أحد المحارم، وهو ما يعرف بـ سفاح الأقارب". وحسب القانون السفاح هو علاقة تتم برضى الطرفين، وكثير من الحالات التي وصلت إلى مركز المرأة هي قضايا لنساء في إطار الأسرة دخلن في هذا النوع من العلاقات مجبرات، أو تم الاعتداء عليهن. وبالتالي تجرم الفتاة التي وصلت إلى سن الثامنة عشرة، لأنها دخلت في علاقة جنسية مع أحد المحارم، بينما كانت هي طفلة، وقد تم الاعتداء عليها قبل بلوغها سن الثالثة عشرة أو الرابعة عشرة، وضمن علاقات القوى في المجتمع بقيت مستمرة في هذه العلاقة تحت التخويف.

بموجب هذا القانون، إذا وصلت القضية إلى النيابة، فستجرم، وفي بعض القضايا نحن حريصون ألا تصل إلى النيابة، في حين أن الشرطة باتت الآن تحولها إلى وزارة الشؤون الاجتماعية. حيث يتم على الفور تحويل الحالة حسب نظام التحويل الوطني إلى "بيت الطوارئ". وهو محطة أولى تمكث فيه الفتاة أو المرأة لمدة شهر، وبعد ذلك يتم التحويل إما إلى مركز "محور" في بيت لحم، البيت الأساس التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية، أو إلى بيت آخر في نابلس تشتري الوزارة الخدمة منه. علما بأن بيت الطوارئ لدينا، تابع لمنظمات غير حكومية، وهي مستقلة، ومحطة أولى لاتخاذ القرار، وفيه ندرس كل حالة على حدة مع الشؤون الاجتماعية والمحافظ، ومركز المرأة، ثم نقرر بعد ذلك كيف سيتم تحويلها.

**** ماذا عن بيوت الحماية في فلسطين؟ وهل قادرة على توفير الحماية والأمن لها؟ ثم هل هي قادرة على تحقيق أهدافها؟**

**** نحن في بيوت الحماية في فلسطين، هدفنا إعادة إدماج النساء والفتيات داخل أسرهن بوجود ضمانات وتوفير الحماية لهن، وهي ضمانات نحرص عليها. من قبل بعض الشيوخ الذين بإمكانهم ضمان سلامة النساء أو أمنهن. ولدينا أيضا نظام الكفالات، وهو ليس قانونيا. لكنه يضمن عدم قتل الفتاة أو السيدة، وفي بعض مراكز الشرطة يتم جلب الزوج ويلزم بكفالة عدم التعرض لزوجته، إضافة إلى بعض الضمانات غير الرسمية مثل ضمانة شخص متنفذ في عائلة الفتاة أو السيدة.**

شخصيا، وبصفتي التي أمثلها كمركز للمرأة، أؤمن أنه ليس من السهولة خروج المرأة من دائرة العنف، حتى بوجود جميع الكفالات والضمانات، وبالتالي يجب أن نكون متأكدين من وجود حماية كاملة للمرأة إذا عادت لأسرتها وتم احتضانها فيها. لأن كل الضمانات والكفالات تؤدي في نهاية الأمر إلى أن تقتل الفتاة وأن يتم التعرض لها وتعنيفها بطريقة أكبر في المستقبل. من هنا يجب إشراك الضحية في اتخاذ القرار، وأن توضع أمامها خيارات، وأن تختار هي بنفسها، حتى تتحمل تبعات اختيارها، لأنها هي الأقدر على تقرير مصيرها، وإذا قررت الرجوع إلى البيت، فيجب وضعها في تبعات قرارها، لأن الشرطة أو المحافظ قد يتصلان من المسؤولية، ويؤثران اللجوء إلى مؤسسات المجتمع المدني لتتحمل هي المسؤولية. من هنا نشعر بالمسؤولية ونحرص على إشراك الضحية في تبعات قرارها.

أحيانا تأتي العشائر، وتحل بعض القضايا، بحجة أن الفتاة مهددة بالقتل، أو أنها ترغب في الارتباط بالمعتدي لأنها تحبه،

وبالتالي هذا يسهل على المحافظ وضعها في بيت الطوارئ، ليومين أو ثلاثة، وهنا قانون الأحوال الشخصية يسقط التهمة عن شخص دخل في علاقة جنسية مع فتاة أقل من سنها القانوني إذا تزوجها لمدة ثلاث سنوات، وكثيرا ما يتم التهرب من القانون من خلال هذا الزواج. وفي الحالات التي ترغب فيها الفتاة بالزواج من المعتدي عليها، فنحن نقف إلى جانبها، لكن في الحالات التي يكون فيها المغتصب الذي اعتدى على الفتاة اعتبر ذلك مخرجا له، أي أن يغتصب الفتاة ثم يتزوجها، فذلك أمر خطير جدا، ونحن نقف ضده في مركز المرأة. وفي كثير من المرات تفرض علينا من قبل مفاهيم المجتمع أن هذه الفتاة لا مستقبل لها.

لكن فيما يتعلق بالسيدات المتزوجات، فالقانون لا يقف كثيرا معهن. حيث يعتبر السيدة راشدا عقلا، ويتعامل معها من منطلق تحملها المسؤولية. صحيح أن الشرطة بدأت تسجل حالات أكثر من تقديم الشكاوى من نساء تعرضن للعنف، لأن هناك مشكلة، لكن النساء المعنفات لا يخرجن إلى الملأ للحديث عن العنف الذي يتعرضن له. وبالتالي يبقين في هذه الدائرة من العنف، وهي دائرة مغلقة لا يعرفن كيفية الخروج منها، وهنا يأتي دور التوعية والتثقيف، حتى يصرحن أكثر عن مشاكلهن، لكن لا زال القانون ناقصا. بل غير موجود، وقانون العقوبات الأردني لا يكفي، وبالتالي نحن بحاجة إلى قانون لحماية الأسرة، والآن يتم الحديث عنه والعمل عليه، لكن غياب المجلس التشريعي وتعطله، وحالة الانقسام السياسي يبقى معضلة تعترض تحقيق هذا الهدف، في حين أن التعديلات التي أجريت على قانون العقوبات والقرارات بقانون من الرئيس، ومنها إلغاء المادة 340 من القانون بعد قضية الفتاة آية برادعيه، وهذه المادة من القانون تتناول موضوعا له علاقة بالتعرض بالأذى لفتاة أو سيدة، أو قتل من أحد المحارم يستفيد من "العذر المحلل"، بعد أن وكيف وفق المادة المذكورة. وقبل عامين أصدر الرئيس قرارا بإلغاء المادة 98 من قانون العقوبات الذي يتحدث عن "العذر المخفف"، وقال: "في العذر المخفف في حالات قتل النساء لا يستفيد القاتل من هذا البند"، بينما تم تكييف كثير من القضايا على هذه المادة، وهي مادة أعطت القاضي صلاحية كبيرة بتخفيف العقوبة في حالات قتل النساء. لكن المادة الأهم التي يمكن أن تفيدينا هي المادة 99 لأنها تختص في حالات قتل النساء في إطار الأسرة. وهذه المادة تتحدث عن الحق الشخصي، بمعنى إذا أسقطت الأسرة الحق الشخصي تخفف العقوبة ويبقى الحق العام، وهنا يمكن أن تخفف العقوبة أيضا، وهي تعطي صلاحيات تقديرية لما يعرف بالحق الشخصي، وعادة حينما تقتل النساء على يد الأشقاء يقوم الأب بإسقاط الحق الشخصي عن القاتل الشقيق.

في ظل هذا الوضع، بدأنا نرى ارتفاع اعداد تسجيل حالات عنف ضد النساء لدى وحدات حماية الأسرة، لكن في ذات الوقت لا تصل هذه الحالات إلى القضاء، أي تنتهي لدى الشرطة وفي الغالب تسحب النساء الضحايا شكواها، وبالتالي لا نستطيع أن نتدخل فيها. وإذا راجعنا ملفات القضايا الموجودة في المحاكم سنجد كثيرا منها لا تصل إلى مستوى أبعد من النيابة، وقليل من القضايا يصل للقضاء، وهنا لدينا إشكالية أخرى تتعلق بمدى حساسية القضاء لقضايا النوع الاجتماعي، ومدى قدرته على معالجتها.

**** أين تقع الإشكالية في وصول النساء للأمن والحماية؟ هل هي قانونية؟ أم إجرائية؟ أم ثقافية تتعلق بالمجتمع وأعرافه وتقاليدهِ والعرف العشائري؟**

**** المجتمع الفلسطيني برمته لا يعيش في أي مستوى من مستويات الأمن في ظل الاحتلال وممارسات مستوطنيه، والنساء جزء مهم من هذا المجتمع الذي يتعرض لعنف الاحتلال المباشر وغير المباشر، وبالتالي من الصعب أن نتحدث عن أي نوع من الأمن الشخصي.**

المرأة الفلسطينية أيضا تعيش في مجتمع أبوي مثلها مثل كل النساء في العالم اللواتي يعشن في مجتمعات من هذا النوع، وفي ظل منظومة ثقافية قائمة على عكس ما يدعى من وجود الأمن والأمان. فالأسرة هي أصعب مكان للنساء للتمتع بالأمان سواء من العنف القانوني والثقافي والاجتماعي، أو العنف التمييزي الناتج عن ممارسات تمييزية بالثقافات السائدة في مجتمعنا، من الصعب القول بأنه تتوافر لدى النساء مستويات الأمن والأمان المطلوبين. فالأمن الشخصي غير موجود للأسف.

نطلب من المؤسسة الرسمية اتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات تساهم في تعزيز حماية النساء في مجتمعنا، وهذه انعكست بوجود وحدات حماية الأسرة، والنيابة المتخصصة في قضايا الأسرة، والسعي نحو تبني تشريع قانون حماية الأسرة الهادف إلى تعزيز الوعي والتدريب لدى القضاة للنظر في قضايا النساء من منظور أكثر تحسسا لقضايا النوع الاجتماعي خصوصا بعد انضمام دولة فلسطين للاتفاقيات الدولية، بما فيها اتفاقية

"سيداو"، اتفاقية القضاء على كافة أشكال العنف ضد المرأة وبدون تحفظات، وعكس هذه السياسات في تشريعات وطنية تضمن الحماية للمرأة.

لن يحدث التغيير خلال يوم وليلة، لذلك من المهم وجود برامج توعية تستهدف النساء والرجال، وإعادة النظر في المناهج التعليمية، وتطويرها بحيث تركز أكثر على القضاء على التمييز بين الجنسين وتعزيز دور المرأة ومشاركتها في الحياة العامة والسياسية، وأهمية اعتبار حقوقها كحقوق إنسان، وهذا مسار طويل ومهم لا يقل أهمية عن تغيير السياسات التشريعية، وبالتالي لا زال مؤشر قضايا العنف الذي تتعرض له النساء في ظل المجتمع والأسرة، والقضايا المسجلة لدى وحدات الأسرة، وتلك التي يتلقاها مركز المرأة تحتاج إلى موازنة دولة، وأن تكون حساسة للنوع الاجتماعي حتى نستطيع ليس توفير الحماية فقط للنساء في بيوت الحماية، وإنما ضمان إعادة تأهيلهن وتعليمهن وتدريبهن ومساندتهن من أجل الاعتماد على الذات اقتصاديا. ودون هذا التمكين لن يكن قدرات على ممارسة دورهن، علما بأن العنف ضد المرأة بات موقعا أساسيا امامهن.

إن التطور الذي حدث، يتمثل بصندوق النفقة، وصدور أحكام النفقة للأطفال والنساء بعد الطلاق، حيث يتولى الصندوق توفيرها ودفعها للنساء، ثم يتم تحصيلها من الزوج لاحقا، وهذا يشكل نوعا من الأمان على الأقل للنساء بضمان نفقتهن، كما يوفر الأمان للنساء اللواتي يقررن إنهاء علاقتهن الزوجية الفاشلة وتحمل مسؤولية حضانة أطفالهن، حين لا يبدي الرجل اهتماما بذلك، وقد صدرت قرارات عن المحاكم الشرعية بهذا الخصوص، ومنها القرار الذي يمنح النساء إمكانية رفع قضايا نزاع وشقاق والحصول على الطلاق، وكذلك حق النساء اللواتي عقدن قرانهن دون أن يتحقق الدخول ولم يتزوجن، رفع قضايا خلع ضد أزواجهن، إضافة إلى قضايا أخرى تتعلق بال ميراث، حيث لا يمكن للنساء والرجال التخارج مباشرة بعد حدوث الوفاة، ما ساعد النساء كثيرا في الحصول على حقوقهن من الميراث.

**** ما هي أبرز التحديات والإشكاليات التي تواجه النساء وتحول دون وصولها لحالة الأمن والحماية؟**

**** من أهم التحديات التي تواجه المرأة، هو اختلاف تنازع القوانين بين الضفة الغربية وعزرة والقدس، وحالة الانقسام السياسي، والقدس حالة بحد ذاتها. فالتقارب الجغرافي بين القدس والضفة خلق مشكلات كبيرة من حيث انطباق القوانين على النساء حتى في الأحوال الشخصية. فهناك قانون العائلة الإسرائيلي في المحاكم الشرعية الإسرائيلية. ولدينا قانون المحاكم الشرعية التابعة للأردن الموجودة في القدس، وما ينجم عن ذلك من معاناة النساء في حالات الارتباط بزواج من الضفة والعكس صحيح. فالنساء في القدس وحتى نساء غزة المتزوجات من الضفة يواجهن مشكلة عدم تطبيق الأحكام التي تصدر لصالحهن في هاتين المنطقتين المنقسمتين سياسيا لعد اعتراف طرفي الانقسام بأحكام محاكم الطرف الآخر، إذن التحدي هو في ان القانون المعمول به في الضفة غير معترف بتطبيقه في قطاع غزة، والعكس صحيح. في حين أن الرجل في القدس الشرقية لا يستطيع أن يتعدد بالزوجات، لأن القانون الإسرائيلي يجرم ذلك، وبالتالي يلجأ للزواج من فتاة من الضفة الغربية ويسجل زواجه بطريقة شرعية داخل المحاكم الشرعية، بينما تستطيع المرأة الأولى أي المقدسية، أن تسجل أولادها التي تنجبهم في بطاقة هويتها ويحصلون على مخصصات تأمين وطني وبطاقات هوية، فيما تحرم الزوجة الثانية من تسجيل أولادها في بطاقة هويتها. إضافة إلى ارتفاع سن الزواج في القدس لدى النساء، حيث يعرفن عن الارتباط بأزواج من الضفة بسبب مشكلة الإقامة، في وقت يعزف فيه الرجل المقدسي عن الزواج من الضفة لمشاكل تتعلق بجمع الشمل.**

**** ما هو تقييمك لدور مؤسسات المجتمع المدني في دعم سيادة القانون والمساهمة في وصول النساء للأمن والحماية وصولا للعدالة؟**

تلعب مؤسسات المجتمع المدني دورا كبيرا في هذا المجال، سواء كانت حقوقية أو نسوية، وهي تحاول أن توجد سياسات وتشريعات وبرامج تعزز من مشاركة النساء، ومثال ذلك ما تقوم به مؤسسة "مفتاح"، التي تخصص موازونات للنوع الاجتماعي.

نحن دائما في مؤسسات المجتمع المدني نعتبر أنفسنا أدوات للتغيير، وسنحاول القيام بحملات مناصرة وتأثير حتى نحدث التغيير المطلوب، ولكن في هذا الأمر تحديدا المسألة بأيدي صناع القرار، ودورنا في هذا المسألة مكمل للدور الرسمي، ونعتقد أن تعزيز حكم سيادة القانون والحكم الرشيد هي مبادرات من مؤسسات المجتمع المدني، علما أن هذه المؤسسات سبقت وجود السلطة، وكان دورها هاما على الدوام، وهو دور فعال وقوي في المجتمع الفلسطيني.

نيسان 2016

نحن في مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، لانرى قوتنا فقط بوجودنا كمركز، وإنما بعلاقات تمكين مؤسسات نسوية قاعدية، واعتبر المنحى الذي اتخذناه منذ العام 2007، مكننا من العمل مع مؤسسات نسوية قاعدية، وضمن قدرتنا على التعامل مع قضايا الإرشاد القانوني والاجتماعي وتطوير برنامج خاص.

إن النساء اللواتي يعانين من مشاكل في نطاق الأسرة بات بإمكاننا الوصول إليهن من خلال مؤسساتنا القاعدية في الشمال والجنوب وفي الوسط أيضا، بما في ذلك القدس حيث بنينا مؤسسات قاعدية هدفها ضمان الأمن للنساء، وتبني برامج توفر الحماية للمرأة بالشراكة معها.

اعتبر جهود مؤسسات المجتمع المدني كبيرة، وكما قلت سابقا، لا بد من إرادة سياسية، وتوجهات واضحة لدى صانع القرار كي يعيد النظر في السياسات والتشريعات، كما يحدث الآن من نقاشات حول قانون الضمان الاجتماعي، حيث لا يوجد ضمان ولا أمان لجميع العاملين والعملات خارج قطاع العمل المدني، ولذلك فإن إصدار القانون بالجريدة الرسمية دون التشاور مع المجتمع المدني ومؤسساته هي إشكالية كبيرة، لأنها تطوي على كثير من التمييز، خاصة حين يستثني القانون جميع النساء اللواتي يعملن في العمل غير الرسمي، وهن السواد الأعظم وبعد أدنى من الراتب لا يتعدى ال 1450 شيكل، رفع مؤخرا إلى 1490 شيكل، إضافة إلى أن هذا القانون يستثني العملات في البيوت، وبالتالي نحن بين موقفين: قوانين تمييزية نسعى إلى تغييرها، وفي ذات الوقت غياب مجلس تشريعي.

**** ماذا عن المؤسسة الشرطية وسياستها المجتمعية؟ وهل يمكن اعتبارها من السياسات التي يمكن أن تساهم في دعم وصول النساء للحماية والأمن؟**

**** لقد قطعت الشرطة المدنية شوطا كبيرا في هذا المجال، وتلعب دورا مهما من خلال وحدات حماية الأسرة، كما أن الانفتاح على مؤسسات المجتمع المدني وعلى قدرات العاملين في الضابطة القضائية بالشرطة المدنية الفلسطينية يشير إلى توجه إيجابي، ما يعزز دور الشرطة في الانفتاح على مؤسسات المجتمع المدني، علما بأن وجود وحدات حماية الأسرة داخل الشرطة المدنية هي خطوة نوعية أدت إلى تحقيق تقدم في هذا المجال.**
**** هل أنت راضية عن دور الإعلام المحلي خاصة الرسمي منه؟ وكيف يمكن أن تطور هذا الأداء؟**

أنا دائما غير مكتفية بالدور الذي يقوم به الاعلام الفلسطيني في هذا المجال. لكن بات الآن هناك مبادرات أكثر لبرامج وعلاقات مع المؤسسات التي تعمل في النوع الاجتماعي، ولا نستطيع هنا أن ننكر بأن جامعة بير زيت ومركز الاعلام فيها الذي وضع وثيقة السياسات من أجل تعزيز دور الإعلام في إدماج قضايا النوع الاجتماعي في عمله، وتبني سياسات إعلامية أكثر حساسة للنوع الاجتماعي وطرح القضايا المجتمعية التي تهم المرأة. لكن الاعلام الرسمي بشكل عام لا زال يربد الاعتماد على مؤسسات المجتمع المدني حتى ينفذ مشاريع معينة تعزز هذا الدور، وبالتالي ليس لدينا الاعلام الكافي بقضايا حقوق النساء، وهي تأتي من خلال صيرورة، ومسيرة تتقدم خطوات إلى الأمام بحيث تطور كمؤسسات مجتمع مدني المحتوى، وإعداد برامج تحفز الصحفيين والصحفيات على تبني قضايا النساء وطرحها. مع ذلك لا ننكر أهمية الاعلام في تعزيز حقوق النساء وفي طرح نقاشات مجتمعية، لأن الاعلام يوصل. والاعلام بكل أشكاله المرئي والمكتوب والمسموع، وكذلك وسائل التواصل الاجتماعي، هي سيف ذو حدين.

**** ما المطلوب من وجهة نظرك على المستوى البنيوي، والثقافي والقيمي، والإجرائي لدعم وصول النساء للعدالة؟**

**** المطلوب مسؤولية أكبر لوحدات حماية الأسرة والنيابة المتخصصة بمعالجة قضايا الأسرة، وتعزيز قضاء حساس للنوع الاجتماعي، والعمل بروح القانون، لأنه في ظل عدم تشريع قوانين أرى أهمية لتبني قانون حماية الأسرة، وهي مسؤولية تقع على الرئيس، ليقوم بنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.**

حتى الآن الرئيس متحفظ، وحين كنت في الهيئة المستقلة بعثت له برسالتين، كما تحدثنا عن ذلك في تقريرنا السنوي آنذاك، وفي الاجتماع التشاوري الذي عقد ل طرح التقرير الرسمي لاتفاقية سيदाو مع الخارجية والتشاور الوطني مع مؤسسات المجتمع المدني، طالبت بنشر كل الاتفاقيات الدولية في الجريدة الرسمية.

أما على المستوى الثقافي والقيمي: فمشوارنا طويل، وعلينا مسؤولية كمؤسسات مجتمع مدني، وعلى الجهات الرسمية كوزارة الثقافة، فيما يفترض من الدولة تعميم النقاشات بنشر الوعي بثقافة حقوق الإنسان والمرأة، وألا تظل هذه القضايا "تابو" وقضايا حساسة تمس بالدين، وعلينا أن نحدث التغيير وأن تطور برامج التوعية والتثقيف ليس للنساء فقط، بما في ذلك العمل على مناهج التعليم في المدارس، وهي مسؤولية جماعية.

"القضاء العشائري" كسلطة موازية و.. أكثر !!

كتب غسان عبد الحميد



أسرع وأكثر نجاعة من الجهاز البيروقراطي الذي يدير عملية التقاضي لدى المحاكم الرسمية.

المفارقة العجيبة

المفارقة، أن الأجهزة والمؤسسات المكلفة بإحالة النزاعات إلى القضاء النظامي، تلجأ في أحيان كثيرة إلى الاستعانة بالقضاء العشائري؛ لا سيما في إخماد النزاعات حين تصل درجة قد تمس معها السلم الأهلي؛ الأمر الذي جعل من "صك العطوة العشائرية" بمثابة مستند يحظى بمصادقية لافتة لدى مراكز الشرطة.

وفيما تتفاوت الآراء حيال سلبيات وإيجابيات القضاء العشائري، وهو قضاء يتعد مسافة ملحوظة عن المواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة لحقوق الإنسان، يقول مواطنون مستأثرون ممن لجأوا إليه أنه يساهم في تكريس نوع من "العقاب الجماعي"، بحيث يطال بالعقوبة (لا سيما في جرائم القتل) ليس الجناة فقط، بل يطال أيضا جميع أفراد العائلة، وقد تمتد قائمة العقوبات لتشمل، في حالات معينة، أقارب الجناة من الدرجة الثالثة، وهو ما يشكل مخالفة صريحة لـ "المادة 15 من القانون الأساسي الفلسطيني" التي تنص على أن "العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون".

دراسة مسحية

في دراسة مسحية أعدتها مؤسسة "مساواة" في "أيار" الماضي، أبدى 65 في المئة من الفلسطينيين الذين استطلعت آراؤهم - تفضيلهم تدخل القضاء العشائري في حل النزاعات بين المواطنين، وهو ما يعكس، كما يرى مهتمون، عدم الثقة بالقضاء النظامي، لا سيما عند تعامله مع قضايا متصلة بالعنف الجماعي؛ خاصة في مناطق من الضفة لا تزال تخضع لسيطرة الاحتلال الإسرائيلي الكاملة.

صحيح أن التعرف على أثر القضاء العشائري على سلطة القانون بدرجة أكبر يحتاج بحثا ميدانيا يذهب إلى كثير من التفاصيل، إلا أن المعطيات الأبرز في هذا المجال تؤكد أن القضاء العشائري ما كان له أن يكتب سلطته الاجتماعية الموازية على حساب سيادة القانون، لولا ضعف الأخيرة من جهة، وهشاشة مفهوم الدولة في مجتمعات تؤمن بقوة التقاليد على حساب قوة الأخيرة؛ الأخيرة التي (في الحالة الفلسطينية) لا تزال هدفا يناضلون من أجل بلوغه.

حدث ويحدث، في أكثر من مكان يخضع لـ "سلطة القانون" الفلسطينية، أن تنتهي الكثير من عمليات التقاضي أمام المحاكم، باتفاق المتخاصمين على إغلاق ملفاتهم والتحول إلى ما يعرف بـ "القضاء العشائري"؛ رغم أن الأخير، في الغالب، لا يشفي غليل أصحاب الحقوق موضوع المتخاصم.

العزوف عن المحاكم

في الخليل وبلدات المحافظة (مثلا) يعزف المتخاصمون في حالات كثيرة، عن اللجوء إلى المحاكم، ويستعصمون عن ذلك باللجوء إلى "خبراء" في القضاء العشائري للوصول إلى حلول تنهي الخصومات في وقت قياسي؛ قياسا إلى بطء عمليات التقاضي أمام المحاكم النظامية؛ ما عزز سلطة الأخيرة على حساب سيادة القانون، بما في ذلك في مجالات كان يتعذر عليه الخوض فيها، كالنزاعات المتصلة بملكية الأراضي، قضايا الأحوال الشخصية وحتى (في بعض الأحيان) اضطراب عاملين في مصالح صناعية للاستعانة بناشطين في التقاضي العشائري للحصول على بعض حقوقهم من أصحاب العمل.

تقاليد متوارثة

أكد مواطنون اضطروا للجوء إلى القضاء العشائري في غير حالة للحصول على حقوقهم، أنه (أي القضاء العشائري) يستند إلى "تقاليد و أعراف قبلية" متوارثة من عصور ما قبل نشوء الدول، فيما يكتسب مكانة أكبر كلما غدت القوانين المعمول بها من جهة المحاكم صعبة التنفيذ، سواء بسبب هشاشة النظام القضائي أو لأسباب أخرى متعلقة بأداء السلطات التنفيذية المكلفة بإحالة الخصومات إليه، كالشرطة والمؤسسات عموما.

في الضفة الغربية وقطاع غزة، اليوم وبعد 22 عاما على وجود السلطة الفلسطينية، ما الذي يعوز المواطنين لكي يحتكموا إلى القضاء العشائري، على الرغم من وجود القضاء الرسمي؟!

في الإجابة على السؤال أعلاه، أجاب مواطنون استطلعت آراؤهم بأن القضاء العشائري يتمتع بسهولة الإجراءات، وبسرعة البت في القضايا بين المتخاصمين، إلى جانب سرعته في وضع الحلول (بصرف النظر عن مستوى رضا المتخاصمين عنها)، فضلا عن توفيره درجة عالية من الحماية المجتمعية للمتخاصمين عبر " الكفلاء العشائريين" كما أنه، بحسب انطباعات لدى بعضهم، يوقف التعدييات والمشاكل المشتعلة بدرجة

الحقوق: بين حكم القضاء.. والحكم العشائري

إيلان ابريغيت



غزة من جهة وجهاز الشرطة ومختلف الأجهزة الأمنية - لا تزال العلاقة من جهة المواطنين مشوبة بالارتياح، بفعل جملة من العوامل، بينها أن المجتمع الفلسطيني يعيش حياة سياسية ملتبسة؛ فهو يخضع، من الناحية الرسمية، لسلطتين في حالة نزاع، فضلا عن أن مفهوم "الأمن" ارتبط لدى الغالبية من أهالي الضفة والقطاع (كمثل كل الشعوب التي عاشت محرومة من حق تقرير المصير) بتجربة مريرة مع الاحتلال الإسرائيلي.

وفي الحالة الفلسطينية، أيضا، يصعب تخيل وقع كلمتي "شرطة" و"أمن" دون كلمة "قمع"، باعتبار الأخيرة الكلمة المرادفة التي لا تزال أكثر حضورا في تفاصيل الحياة اليومية، ما يتطلب من جهاز الشرطة وأجهزة الأمن الفلسطينية الأخرى تبني فلسفة عمل تراعي تلك الخصوصية، إلى جانب إبعاد عمل تلك الأجهزة عن التحيزات ذات الطبيعة الحزبية، وتربية عناصرها على احترام مبادئ حقوق الإنسان.

إذن، من الجائز التقرير، أن المجتمع الفلسطيني في الضفة وغزة يحتاج شرطة تعمل وفق منهجية متفهمة للارتياح، كما للأثار النفسية التي تنتجها تدابير القمع الإسرائيلية، لا سيما في مدن وبلدات الضفة، ما يعني أن المجتمع يحتاج إلى شرطة مجتمعية يقوم عملها على احترام حقوق الإنسان والمساءلة والتعاون مع المؤسسات الاجتماعية الفاعلة.

التصدي الفعال للجريمة

إن التصدي الفعال لأشكال الجريمة المختلفة في المجتمع الفلسطيني يتطلب، إضافة إلى ما سبق، تكريس مفهوم الأمن الإنساني الشامل؛ ما يستلزم تطوير وإصلاح قطاع الأمن وخلق حالة من التفاعل الإيجابي ما بين أجهزة الأمن المختلفة والمواطنين؛ على قاعدة "الأمن مسؤولية الجميع"، وهي مسؤولية عليها استيعاب حقيقة أن واجب كل من الشرطة والمجتمع، فيما يخص الأمن والسلم الأهلي، يبدأ من التعرف على المشكلات الاجتماعية وتقديم برامج توعوية تساهم في الحد من انتشار مظاهر الجريمة.

عندما تقتنر الكتابة عن مفهوم الشرطة المجتمعية بالمثل الشعبي الدارج "من قاضك عاداك"، فمن المؤكد أن الموضوع له صلة بطرفين رئيسيين، هما الجهاز القضائي وأفراد الشعب؛ غير أن المثل، فوق ذلك، يكرس حالة تعارض مع هدف الوصول إلى دولة فلسطينية مدنية يسودها القانون.

الأعراف العشائرية

من المعروف أن المجتمعات المحافظة، لا سيما تلك التي لا تزال "أمنية" على صيانة عاداتها و تقاليد الموروثة من عصور ما قبل نشوء الدول، هذا النوع من المجتمعات (والفلسطيني منها) يضم أساطا واسعة لا تزال متحفظة حيال واجب الالتزام بالقوانين، حتى أن كثيرين يعملون لدى وقوعهم في مشكلات محددة، بمن في ذلك المتعلمون و"المثقفون" - يميلون إلى التعامل مع "الأعراف العشائرية" وآلياتها في التعامل مع تلك المشكلات؛ ما يؤدي، إلى تكريس خلل كبير ومعمّر في استيعاب مفاهيم من نوع "سيادة القانون" و"الدولة المدنية".

غياب الثقة بالقضاء

ما يزيد الطين بلة، في المجتمعات حيث تحظى الحلول العشائرية للمشكلات بـ"مكانة مرموقة"، غياب الثقة بمؤسسة القضاء، وهو غياب ناجم عن مشكلات عديدة، بينها ضعف المؤسسة و "بيروقراطيتها" المفرطة وبطء أداؤها في إيصال الحقوق (إن وصلت) إلى أصحابها؛ ما يعزز، بفعل ذلك، حالة من الازدواجية في تعامل المواطنين وولاءاتهم في حال تعرضهم لمشكلات تمس بحقوقهم، حيث يحتارون أيهما أولا؛ سلطة القانون أم سلطة العشيرة، وهو سؤال صعب يخلق بدوره حالة من التخبط لدى المواطنين، ويضعف عمل الجهات المختصة في حفظ الأمن، كما أنه لا ينسجم مع الطموح في بناء دولة مؤسسات ديمقراطية.

الحالة الفلسطينية الراهنة

في الحالة الفلسطينية الراهنة، لا تزال العلاقة بين أغلبية الفلسطينيين في الضفة وقطاع

الشكوى حق للمواطن.. ومؤشر للمسؤول

بقلم: أماني عوض

عدم وجود مديرية يمكن تقديمها لدى مكتب الشكاوى في المحافظة. وحسب دراسة قام بها فريق أمان للنزاهة والشفافية، فإن 15 مؤسسة حكومية، من بين المؤسسات التي التزمت بإنشاء وحدات الشكاوى، التزمت بإدراج وحدة الشكاوى على هيكلتها في مكتب الوزير أي تابعة للوزير مباشرة، في حين أن ست مؤسسات وضعت وحدة الشكاوى أو استقبال الشكاوى في دوائر أو إدارات مختلفة (وزارة الداخلية تابعة لوحدة الرقابة الداخلية، وديوان الرقابة المالية والادارية تابعة للشؤون القانونية ومتابعة الشكاوى، ووزارة المالية تابعة لوحدة العلاقات العامة، وسلطة المياه تابعة لقسم شؤون المستهلك، ووزارة التربية والتعليم العالي إدارة عامة، وسلطة النقد الفلسطينية تابعة لدائرة الرقابة والتفتيش).

حق الوصول إلى المعلومة

أضاف د. شعبي: " يجب على الحكومة أن تعمل على إقرار قانون حق الوصول للمعلومة، لأنه ينظم آلية الاعتراض والتعامل مع الشكاوى المقدمة من المواطنين، وأن عدم إقرار هذا القانون يعكس رأياً محافظاً بشأن التعامل مع طلبات واستفسارات المواطنين حول العمل العام، وأنه يساعد المسؤولين باعتبار حق المواطن في المساءلة والطلب والاعتراض غير مستد لقانون. لذلك تقوم بعض المؤسسات الحكومية بالتعامل مع نظام الشكاوى بطريقة شكلية والرد عليها بطريقة غير موضوعية.

هذا يعطينا مؤشراً، على أن وجود وحدة شكاوى فاعلة؛ تعمل وفقاً لنظام وإجراءات عمل واضحة، وتحديد خطوات المتابعة، ووجود نظام أرشفة للشكاوى، يزيد من فرص تحقيق العدالة ودعم سيادة القانون، ويحول دون وجود ظروف لخلق فرص مواتية للفساد ، ونظام الشكاوى يقوم بتسليط الضوء على أماكن الخلل في أداء المؤسسات والموظفين، مما يؤدي إلى تطويره ورفع جودته ونوعيته.

يجب على المؤسسات الحقوقية النضال من منطلق جوهر حقوق الانسان الذي يرتبط بالمساواة".

مهنية الشرطة

فيما تشير خريشة إلى أن هناك تطوراً ملحوظاً في مهنية الشرطة خاصة في لجنة حماية الأسرة ولكن قصور القانون هو الاشكالية ورفض المجتمع للنساء ضحايا الاعتداءات الجنسية على سبيل المثال فحتى لو تفهمت العائلة الصغيرة تبقى العائلة الكبيرة غير متقبلة، فقبل وجود لجنة حماية الأسرة من العنف كانت النساء تلجأ للمحافظات لحمايتها وتحل بطريقة عشوائية وللأسف قتلت نساء بعد عودتهن بالحل العشوائي ولكن الأمر اختلف الآن.

دور ضئيل

من جانبها تقول مديرة المشاريع في اتحاد لجان المرأة للعمل الاجتماعي هديل حمدان، إن دور مؤسسات المجتمع المدني ضئيل جداً، لكونها تعمل ضمن أجندة مشاريع لا تعمل بشكل أكبر على تعديل قانون أو نصوص موجودة وتكون محجفة بحق المرأة الفلسطينية، ومن الأمثلة على ذلك، قانون الحق العام الذي يتضمن إن شكت المرأة على زوجها أن يأتي الأهل ويقومون باسقاط الحق، وكذلك القانون بشأن المرأة المغتصبة، فإن اعترف باغتصابه وتزوجها لا يعاقب والقتل على خلفية الشرف، وأن الزيادة بقضايا القتل أو قتلها حالياً لم تأت نتيجة حراك مجتمعي بل مرتبطة بالوضع السياسي.

تضيف نحن كاتحاد عملنا على مكافحة العنف من -2007 2011 الذي شمل توعية للمجتمعات المحلية، وقيمنا عمل الاتحاد على شكل استمارات عشوائية توزعت على 40 شخصاً من 120 قرية مستهدفة، وفي نهاية المشروع تم تقييم تأثير البرنامج على الأشخاص، ولكننا لم نحقق 100% النتيجة المرجوة نتيجة للعادات والتقاليد والثقافة المجتمعية.

تتابع حمدان: لا بد من العمل مع الجيل الشاب، من خلال إقناعه بأن ضرب الأم أو الأخت أمر خاطئ وهو عنف، وأن المؤسسات الحقوقية لا تعمل مطلقاً وتكتفي بالمؤتمرات والشعارات ضمن حملة محددة ولفترة وتنتهي، مثال ذلك لا نرى لهذه المؤسسات أي دور في الطرف الراهن مع الفتيات اللاتي يسجن ويضربن في الشوارع من الاحتلال ، بل حتى عدم إصدار بيان استنكاري واحد على الأقل من هذه المؤسسات".

مع ذلك، تشير حمدان إلى وجود تحسن طفيف. فمثلاً اذا جاءت امرأة إلى المستشفى وعليها آثار كدمات وضرب فهناك شرطي وأخصائية اجتماعية، وهو ما يسمى بنظام التحويل، علماً بأن الحل العشوائي جيد في حالات معينة، ولكن على أن يتم توعية الأشخاص بالقضايا التي تصلح لحالها بهذه الطريقة والأخرى التي لا تصلح إلا بالقضاء".

المرأة في المجتمع وحل المشاكل بأقل الأضرار، ومن ناحية سلبية في أغلب الأحيان تكون الحلول العشوائية في هذا الجانب غير عادلة وعلى حساب المرأة.

يتابع: جزء من مؤسسات المجتمع المدني يقوم بتقديم بعض الخدمات للمرأة المعنفة، بينما البعض الآخر لا يخرج دوره عن التثقيف، وحقيقة الأمر ما زال هناك ضعف في مؤسسات المجتمع المدني من ناحية تقديم ما يكفي للمرأة بشكل عام والمعنفة بشكل خاص.

مكافحة العنف المبني على النوع الاجتماعي

بدورها تقول مديرة جمعية المرأة العاملة أمال خريشة: إن تحدثت عن المؤسسات النسوية كجزء من المجتمع المدني، فهناك تطور متصاعد في مجال مكافحة العنف المبني على النوع الاجتماعي في المجتمع الفلسطيني. ولكن إن تحدثنا عن دور القطاعات الأخرى في المجتمع المدني بما فيها مؤسسات حقوق الانسان، فلأسف هناك دور ضعيف جداً، وهذا يعكس ذكورية المجتمع وكان حقوق المرأة هي رهن بجدول أعمال المؤسسات النسوية، وبالتالي فهو يشير إلى تجزئة حقوق الانسان وهذه اشكالية كبيرة.

تضيف خريشة: نستطيع القول أن المؤسسات النسوية منذ بدايات التسعينيات لغاية الآن حققت العديد من المكتسبات التي تعتبر حجر اساس أو ركن زاوية لمزيد من الانجازات في مكافحة العنف وتحقيق العدالة للمرأة مثال ذلك أن كان لدينا في الثمانينات خط مفتوح لاستقبال شكاوي النساء وللإرشاد الهاتفي، وقد هوجمنا في حينها بصورة كبيرة، وعندما طبعنا ملصقات تدعو للحوار بالعائلة والمزيد من الديمقراطية ومناهضة العنف ضد المرأة، وجه الينا استنكار، في حين قمنا في العام 1996 بتنظيم فعاليات ضمن الحملة العالمية ضد الاعتداءات الجنسية، ولكن راديو فلسطين تحفظ على ذلك بحجة أن المجتمع غير مستعد وغير ناضج لسماع مثل هذه الأمور.

بيوت الأمان

وفيما يتعلق ببيوت الأمان، تقول خريشة: نحن الآن لدينا بيوت أمان رغم قلتها، وأيضاً لدينا مسودة قانون لحماية الأسرة من العنف قدم من وزارة العدل بالتنسيق مع المجتمع المدني، يضاف إليها وحدة حماية الأسرة في الشرطة الفلسطينية، ولدينا حملات كثيرة يشارك فيها شباب من الجامعات، وهذه مؤشرات بأن المجتمع أصبح لديه وعي ولو بسيط، ولكن هذا لا يعني أننا انجزنا الكثير لكون النساء مازالت تقتل والقوانين التمييزية موجودة وازافة للفجوة بين النصوص وما يطبق على أرض الواقع".

تضيف: "هناك تقصير من قبل المؤسسات الحقوقية، مثال ذلك أن قضايا المرأة غير موجوة بشكل متواصل على أجداتها، في حين من المفترض أن تضع ثقلها في تغيير قانون العائلة والقضاء على القوانين التمييزية بحق المرأة، وبذلك

ديوان الشكاوى

علاوة على ذلك قرر مجلس الوزراء للسلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ 2003/10/13 إنشاء ديوان الشكاوى، ولم يتم تفعيل هذا القرار على مستوى الحكومة والوزارات إلا بعد أن أصدر المجلس نظام دائرة الشكاوى في رئاسة مجلس الوزراء ووحدات الشكاوى في الوزارات بتاريخ 2005/5/3 بموجب قرار رقم (60) لسنة 2005. وتم تعديله بتاريخ 8 / 2009/3 ليصبح نظام الشكاوى رقم 6 لسنة 2009، تم بموجبه توسيع نطاق وحدات الشكاوى بالزام المؤسسات الحكومية، بالإضافة إلى الوزارات بتضمين هيكلياتها وحدات للشكاوى وعدم الاقتصار على الوزارات في السلطة الفلسطينية < ويوضح د.عزمي شعبي مستشار مجلس ادارة "أمان" لمكافحة الفساد أنه بموجب قرار من مجلس الوزراء أصبح هناك نظاما يجبر جميع المؤسسات الحكومية، بأن يكون لديها دائرة للشكاوى، على اعتبار أن دائرة الشكاوى هي جزء من آلية المساءلة، إلا أنه مع ذلك هناك مؤسسات لا يوجد بداخلها نظام شكاوي إلى الآن.

كما جرى توسع عمل دائرة الشكاوى لتشمل القيام وحدها بجميع عمليات الدعم والإشراف الفني والمتابعة والتنسيق والمساندة للوحدات في الوزارات والمكاتب في المحافظات، والتنسيق مع دائرة الشكاوى التابعة لمكتب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

بالاضافة الى ذلك تم تحديد الشكاوى التي يسمح النظر فيها حسب المادتين 6 و11 من هذا النظام، وفي المقابل تم تحديد الشكاوى التي يمنع النظر فيها حسب المادتين 7 و12 من هذا النظام، ويتم تقديم الشكاوى لدى وحدات الشكاوى في المؤسسات الحكومية كل حسب اختصاصه أو في المديرية التابعة للمؤسسة الحكومية الموجود في المحافظات، وفي حال

نصت العديد من المواثيق الدولية والوطنية على العديد من الحقوق الاساسية، ومن ذلك، ضرورة وجود وحدة لشكاوى واحدة، يتم من خلالها استقبال شكاوى المواطنين ودراسة الشكاوى المقدمة للوحدة، ومحاولة حلها والرد عليها ، حيث يمكن اعتبار هذه الوحدة جزء لا يتجزأ من أدوات المتابعة ومراقبة الموظفين الاداريين، باعتبارها أداة مهمة أمام المسؤولين لتبنيهم حول قصور العاملين وأوجه الخلل في دوائر العمل.

المساءلة الشعبية

علاوة على ذلك يعتبر نظام الشكاوى، أداة مهمة من أدوات المساءلة الشعبية توفر للمواطن آلية مساءلة مناسبة فيما يتعلق بالعمل الاداري والحكومي، وفتتح المجال أمام المواطنين مساءلة الموظفين الإداريين.

"إننا نولي اهتماما كبيرا لتعزيز أدوات الرقابة المؤسسية والمجتمعية، وتعتبر وحدات ودوائر الشكاوى في المؤسسات الحكومية، نافذة هامة لقياس رضا المواطنين عن الأداء الحكومي، وأداة رئيسية للمشاركة المجتمعية في تقييم عملنا وتدخلاتنا، كخطوة أولية نحو تصويب وضبط الأداء وتعزيز الشفافية والمهنية في منظومة العمل الحكومي " يقول د.رامي الحمد لله رئيس الحكومة الفلسطينية.

لقد اعتادت معظم المؤسسات الحكومية استقبال الشكاوى من المواطنين عبر صناديق توضع في أماكن تقديم الخدمات التي تقدمها المؤسسة، حيث أثبتت هذه الصناديق عدم فعاليتها، من خلال انعدام ثقة المواطنين الذين يتوجهون لرفع شكاواهم بأهمية هذه الآلية ونجاحاتها لإيصال صوتهم للجهات ذات الاهتمام، وعدم تحديد إجراءات ما بعد تقديم الشكاوى .

نساء في الظلمة

تحرير بني صخر

لمؤسسات المجتمع المدني دور هام في معالجة قضايا العنف ضد المرأة وتحصيل حقوقها التي انتزعت منها، فبعدما عجز القانون الفلسطيني في الكثير من الحالات عن حمايتها تواجدت هذه المنظمات كملجأ لهؤلاء النساء، ففي ظل الضغوط الاجتماعية التي تقف ثغرة أمام شكوى النساء لتحول دون إقدامها على الإبلاغ عن هذه الجرائم يكون الملجأ لمؤسسات المجتمع المدني إلا أن البعض منها يؤس من استرداد اي حق أو توفير أي حماية تذكر.

والدي عصبي ويضربني

تقول "س. ص" إن والدها من النوع العصبي ومهما تجنبت عصبيته لا يفيد الأمر، فحياتها لا تخلو من الكلام المسيء وصولاً للضرب المبرح، تضيف: "على أقل كلمة بعمل مشكلة يعني ما بتخيل قسوة الأب توصل لدرجة إنه إذا غضب على بنته يروح يضربها طاولة خشب تكسر قفصها الصدري أو عصاية الكشافة أو خرطوم مكنسة الكهرباء ما بتخيل أي سبب بالدنيا بخلي الأب يضربها بالوحشية اللي يضربني فيها" . تضيف "لم أتوجه لأحد اكتفيت بالشكاوى لصديقاتي. المجتمع ما راح ينسى إن اشتكيت على أبوي، وبالأخر ممكن يطلع ويقتلني لأنني حبسته وفضحته"

من تلجأ للقضاء..؟

يقول المحامي أنور أبو عدس، "هناك نسبة قليلة من النساء تتوجه للقضاء، وهذه النسبة تتناسب مع واقع المجتمع الذي نعيش فيه، ومرد ذلك العادات والتقاليد الموجودة في مجتمعنا، بمعنى أن العادات والتقاليد أعطت صورة سيئة عن توجه المرأة للقضاء، وهذا أثر سلبي على توجه المرأة الى القضاء لتصبح نسبة توجههن للقضاء ضئيلة جداً. إضافة إلى ذلك، هناك خوف من أن تحل الأمور بطريقة عشوائية لا تحمي المرأة، ففي الواقع يجب أن يكون هناك حل عشائري من قبل الشرطة في حالات معينة وضمن أسباب معينة للحفاظ على الأسرة وعدم تشتتها، ومن ناحية أخرى ليست جميع الحالات تكون صالحة للحل العشائري والاصلاح من قبل الشرطة بل يجب أن تحال للمحكمة".

إيجابيات وسلبيات

وعن "توجه الشرطة لحل قضايا المرأة بوسائل عشوائية، يقول أبو عدس، إن لهذا التوجه إيجابيات وله سلبيات، ومن أهم الإيجابيات هو الحفاظ على "سمعة"

العنف ضد النساء وتطلعات تقصير أجله

بقلم: ايلان ابريغيث



لست بصدد أن أعترف العنف ضد النساء أو أجزمه، أو أبرز أنواعه ومستوياته والعوامل التي تسرع وتيرة، بقدر ما أن أحجم الأدوار التي يبذلها الجميع إن كانت مراكز حماية، مؤسسات حقوقية، نسوية، أو الدولة والمجتمع نفسه.

تخط وتضارب

دعوني أقول في البداية، بأنه ليس لدينا قاعدة بيانات تجتمع فيها جهود المؤسسات والمراكز العاملة التي تقدم الخدمات للنساء المعنفات، حيث لا يوجد عنوان واضح تلجأ إليه النساء المعنفات يمكن من خلاله التعرف على النسب الحقيقية لانتشار العنف في فلسطين، وبالتالي تظل الأرقام والاحصائيات تشكل تحدياً للمختصين العاملين في هذا المجال، إذ لا يزال يشهد هذا الحقل حالة من التخط والتضارب في صحة الأرقام ودقتها.

إن بقاء العنف قائماً تجاه المرأة في أي مجتمع، يعني بقاء جميع أفرادها متأثرين بسلامة الأمن. لذا من الجدير أن تكون هناك موازاة بين الجهود المبذولة من قبل الدولة ومؤسساتها مع عمق العنف البنيوي الموجود، وهل الجهود المبذولة في موازاة حقيقية مع رؤية الدولة.

القوانين والتشريعات

لن أخوض في تشريعات الدولة كثيراً، لكن ما يمكنني أن أبرزه، هو موقف إحدى العاملات في مجال تقديم الخدمات للنساء المعنفات المناضلة في مجال حقوق المرأة الفلسطينية والمؤسسة لمركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي الراحلة مها أبودي، إذ تقول: "بعد أكثر من عشرين عاماً من العمل في تقديم خدمات الإرشاد القانوني والاجتماعي للنساء الفلسطينيات ما زال التشابه بين النظام القانوني العالمي والنظام المحلي يذهلني بمحدوديته". أعتقد، بأن ما سبق لهو إجابة شافية على الجهد الكافي الذي تبذله الدولة بتشريعاتها للقوانين التي تحد من العنف ضد النساء وجميعنا من خلال التجربة واجهنا القضاء ذاته!

معطيات وإحصائيات

بعض الأرقام الصادرة عن مركز المرأة للإرشاد القانوني والمجتمعي حول عدد المتوجهات إلى طلب الخدمة الاجتماعية والمساعدة القانونية على خلفيات الايذاء البدني تشير إلى ما مجموعه 274 امرأة خلال العام 2015، وهذا قليل جداً إزاء العنف الموجود وهو ما يثير تداعيات أخرى.

في حين دلت نتائج آخر مسح نفذ في العام 2011\2012، على أن سلوك النساء اللواتي تعرضن للعنف كان على النحو الآتي:

- 57.6 % : النساء اللواتي تجاهلن العنف وتعايشن معه
- 51.3 % : النساء اللواتي ناقشن الموضوع مع أزواجهن وطالبن بتوقف العنف
- 30.2 % : النساء اللواتي غادرن المنزل إما للأهل أو لأحد الأقارب
- 07 % : النساء اللواتي طلبن المساعدة من المركز الطبي، الشرطة / مؤسسة حقوقية

قراءة في المعطيات

بالرجوع إلى تلك النسب سواء تزايدت أو تناقصت خلال السنوات المتعاقبة، فلن تكون نسبة الزيادة أو النقصان بالغة، وهذا يعني أن الاقبال على مراكز الحماية والمؤسسات الحقوقية لطلب المساعدة لا يعبر عن الحالة الحقيقية لانتشار العنف.

فلربما على مراكز الحماية أو المؤسسات الحقوقية، أن تعيد التعريف بوجودها لدى كافة شرائح النساء في المجتمع، وأن تتأكد من خلال إعلامها بأن المرأة الأمية والعاملة والموظفة وربة البيت والطالبة الاعدادية والجامعية على معرفة بوجود هذه المؤسسات والمراكز المتوفرة لأجلهن في حال تعرضن للعنف، من جانب آخر يمكن الاستنتاج بوجود فجوة في الثقة بين النساء المعنفات والشرطة. فإقل من 05% طلبن المساعدة من الشرطة ولربما كان الخلل في علاقة النساء المعنفات والقيادات المجتمعية "المخاتير"، إذ فاق طلب المساعدة منهم على غرار طلب المساعدة من الشرطة والمؤسسات الحقوقية، وهذا بحاجة إلى جهد وتقنين العمل مع الشخصيات المجتمعية، ليكونوا قادرين على تشكيل ملاذ لتقديم المشورة والمساعدة للنساء المعنفات.

نظام التحويل الوطني

إن نظام التحويل الوطني للنساء المعنفات يهدف إلى إرساء القواعد التي تشكل مجموعها ميثاقاً وطنياً للتعامل مع المنتفعات، وهي: تحقيق الحماية والرعاية للمرأة في القطاعات الصحية والاجتماعية والقضائية، إرساء قواعد وأسس تحكم وتوضح الإطار الموجه للملزم للعلاقة المهنية مع المنتفعات، وتشكيل مرجعية وحكم للمشكلات الأدبية والأخلاقية والمهنية وتبيان الحقوق والواجبات لمقدم الخدمة وللمرأة المعنفة. إن هذا النظام يقدم للمنتفعة فرصاً لإعادة الدمج في المجتمع بعد تلقيها المساعدة والدعم للتمكين الذاتي. ولكن كم هي نسبة النساء المنتفعات في المجتمع الفلسطيني اللواتي تمكن من العودة إلى الحياة الطبيعية والاندماج في المجتمع؟

إن هذه النسبة الفضلى هي ما نتيج لنا مباركة نجاح وجهود تلك المؤسسات، والإضاعت تلك الجهود هدرًا، فضلاً عن ذلك أن الصورة الطبيعية لعملية الاندماج تكمن في توفر بيئة اجتماعية حاضنة للمنتفعة، وبالتالي فإنني أشك في أن الوعي الذي تحققه تلك المؤسسات والمراكز كاف. إن مثل هذه الثقافة والوعي يجب ارتباطها بالعملية التعليمية، حتى ينشأ جيل لا تستمر معه دورة العنف إلى الأجيال القادمة ولا الفجوة بين الجنسين.

لماذا لا يتم إبراز قصص للمنتفعات من الخدمات المقدمة، "فهنّ لن يكن الضحايا عندما يشاركن قصصهنّ، سيكن الناجيات عندما يشتعل العالم مع حقيقتهنّ، ولن يعرفن أبداً من يحتاج إلى ضوئهنّ، حماسهنّ، غضبهنّ، وشجاعتهنّ" بتصرف من اليكس اللي.

لماذا تبقى النساء مع رجال يؤذونهنّ
لماذا تبقى المرأة مع الرجل العنيف؟

خيار الصمت والتعايش

إن خيار الصمت والتعايش مع العنف والذي تفضله شريحة كبرى من النساء المعنفات يعكس الأسباب والدوافع التي تجعل النساء المعنفات يفضلن خيار الصمت على اللجوء إلى الشرطة أو أحد مراكز الحماية، وهناك جملة من الأسباب والدوافع، من أبرزها، ما هو مرتبط بالحالة الاقتصادية للمرأة، وعدم التمكين المادي، ومنها ما هو اجتماعي بحت مرتبط بالثقافة المنحدرة

تجاه المرأة من أفراد يمكن أن يكونوا الأقرب والأبعد لها على السواء. فالمرأة تواجه نفسها باللوم وتأنيب الذات، وقد تشعر بالذنب حيال الأطفال، ولربما الطلاق باعتباره الوسيلة الأخيرة الذي تلجأ إليه النساء بعد أن تكون السبل قد نفذت، فتختار إما الصمود أمام الهلاك أو الجحيم الذي تقل مواصفاته عن الهلاك بدرجة أو درجتين حسب تقدير الكثيرين لما يجلبه الطلاق من العار والندامة وارتباطه بظروف أسوأ، وفي حالات كثيرة لم يكن الأهل أكثر رحمة أو أقل عنفاً تجاه بناتهم المعنفات، إذ ليس العنف فرطاً ذكورياً فحسب، بل كثير من النساء تساهم في مد سيله إلى نساء أخريات والحفاظ على بقاء عرق الرجال الذكوريين، "ضرب الحبيب زي أكل الزبيب"، وبهذا قد يودد أو تؤدّد حتى النساء لأنفسهنّ الضرب "و كم أود حشو أكبر قدر ممكن من الزبيب في معدة هؤلاء المتنمرين" - جمانة حدّاد.

إن ما يضعف مجتمعاتنا ويصيبها بهشاشة أكثر مما هي عليه، ثم تنجلي المشكلات، حين لا نغادر ما مضى للمرأة منّا، فلا يزال العنف قائماً اتجاهاً في مجتمعاتنا وهو سطوة كبيرة عليها منذ الأزل. أمن المعقول أنّ هذا الشر ومنذ الأزل لم يتغير، ولم يختف...؟ هل هو ظاهرة كونية أم دينية..؟

محور الشر

حسبي أنّ لا جواب منهما بقدر ما " أنّ محور الشر يقبع خلف تفسيرات دينية تبيح ازدياد النساء وسلبهنّ الحرية، وهي بدورها تشجع على التعصب والتمييز إلى جانب فصيلة الرجال الذكوريين ونزعتهنّ المريضة بالسيطرة، وأي تحرير من هذا الانحطاط الانساني في المعاملة يأتي بالاعتماد على فضيلة الرجال الحقيقيين والنساء حتى يمنحن حقوقهنّ من منطلق إنساني بحت".

هل تقدر الدولة بمؤسساتها الحقوقية ومراكز حماية المرأة الفلسطينية، أن تحدد سقفاً زمنياً نصل به حدّ الكفاية من العنف وشزّه أم أنّ هذا خيار الله لنا اذن، وسيكون لنا سنة حياة؟

لن نقبل أبداً بمثل هذا المسلمات أو ما شابهاها، وإنّ أي قوة بالنهاية ستجد قوة أخرى تعترضها هذه القوة بالتأكيد ستشق طريقها لتلبي خيال من يحلمون بيوم نصل إليه دون عنف، ودون أن يكون هناك فجوة بين الجنسين.

قياس وتحليل خدمات وإجراءات الشرطة المدنية الفلسطينية في

في تقديم الشكاوى، وبالتالي يتقن بالشرطة وخدماتها، وراضيات إلى حد ما ويعتبرها عنوانا يلجأ إليه في حال تعرضهن لمشكلة. وقد كانت توقعات العينة المستجيبة وبنسبة 47% بانهم سيستجيبون سريعا، وذات النسبة بانهم/ن سيتم التعامل معهم باحترام، و%45 سيتم السماع لشكواهم/ن، وقلت النسبة عن ذلك فيما يتعلق بتوفير الحماية، والشرح لهم لحقوقهم، وتفسير الاجراءات المتبعة، وسيكونوا عادلين.

العوامل المشجعة لقصد الشرطة

بينت الدراسة، أن هناك تشجيعا للذهاب للشرطة، وكانت أعلى للإناث منها للذكور، ما يدل على أن وحدات حماية الأسرة تتمتع بسمعة جيدة وثقة تتطلب استثمارها في تطوير ادائها لاستقطاب النساء. إن السمعة الجيدة للشرطة وسلوكها والثقة بأدائها، كما أن التجربة السابقة هي من العوامل التي تشجع التوجه إلى الشرطة، وأن الثقة بأداء الشرطة هو العامل المشجع الأعلى لثلاثي العينة، ومنهن النساء بذات النسبة تلتها السمعة الجيدة كعامل ثاني، والتجربة السابقة بنسبة أقل كعامل ثالث.

نظام الشكاوى والمعرفة عنه

رغم وجود دائرة المظالم وحقوق الانسان للنظر بشكاوي المواطنين/ات وأفراد الشرطة في حال تعرضهم للإساءة في مراكز الشرطة، وهناك أهمية لهكذا دائرة، الا ان اكثر من نصف العينة المستجيبة لا تعرف عنها وكانت متدنية بين اوساط النساء (%72 لا يعرفن) مقارنة بالذكور (%54 يعرفوا)

إن أهمية الترويج وزيادة معرفة النساء بدائرة المظالم من السياسات التي تشجع النساء على اللجوء إلى الشرطة، وممارسة حقوقهن، ويثقن أنه يتم حمايتهن بحال أي انتهاك داخل الشرطة. وإذا تم التعريف بها سيسجع هذا لجوء النساء إلى الشرطة بشكل عام ودائرة المظالم بشكل خاص.

جاهزية مراكز الشرطة المادية والبشرية

إن تمتع مراكز الشرطة ومرافقها بالاحتياجات الإنسانية الأساسية، والتي تعكس مقدار اهتمام الشرطة باحتياجاتهم/ن واختلافها بين الذكور والاناث والمسنين/ات، وذوو الاعاقة والفتية والفتيات وهو جزء يعبر عن مدى حساسية الشرطة لاحتياجات النوع الاجتماعي.

ويعتبر وجود ارشادات/ارات تعريفية داخل مراكز الشرطة من الأمور التي تسهل على المتوجهين/ات آلية التصرف في المركز ومكان التوجه، وتقسيمات مراكز الشرطة بحيث تراعي الخصوصية السمعية والبصرية من القضايا الأساسية لعمل الشرطة وحق من حقوق المتوجهين/ات. وبالتالي يستوجب من مراكز الشرطة الانتباه لذلك والعمل على إعادة تأهيل وتنظيم المراكز لتراعي القضايا المطروحة.

إجراءات الشرطة عند الاستقبال وجهة الاختصاص

كلما كانت إجراءات الشرطة سريعة وسلسة وواضحة وغير معقدة، فإن من شأن هذا أن يزيد من رضى المواطنين/ات ممن يحتكوا مع الشرطة. ووفق العينة المستجيبة فثلاثي العينة اعتبرت الاجراءات التي مروا بها كانت سريعة وسلسة، بينما الثلث المتبقى اعتبرها بطيئة ومعقدة، وخاصة بقسم التحقيق تليها شرطة المرور، وتدنت نسبة من اعتبرتها مكلفة ماديا، وكانت الاناث بتقييمها ان الاجراءات سريعة وسلسة بنسبة اقل من الذكور وكذلك بنسبة اعلى انها بطيئة ومعقدة. ومن الضرورة بمكان الالتفات الى تسريع الاجراءات وخاصة بالنسبة للنساء مما يعزز تشجيعهن للوصول الى خدمات الشرطة دون تأخير للأدوار المرتبطة بها كالدور الانجابي والانتاجي (وخاصة ان نسبة من يعملن كن الاكثر توجهها للشرطة وفق ذات العينة).

وتعتبر فترة الانتظار حتى الوصول الى جهة الاختصاص مقبولة والتي

وجود استراتيجية مالية، وعدم اكتمال النظام التدريبي، وضعف البنية التحتية والتجهيزات، وضعف وسائل الاتصال والتواصل مع الجمهور، ومع ذلك، فقد استطاعت أن تتحدى الكثير من العقبات عبر عمليات الاصلاح والتطوير، فنالت ثقة ورضى الجمهور وبتميز عن الأجهزة الأمنية ومؤسسات العدالة الأخرى، وفق دراسات سابقة، وحققت نسبة رضى وصلت إلى %80 ممن احتكوا معها.

في حين، أن انتهاج التخطيط الاستراتيجي والتشغيلي، وتشكيل دوائر حيوية كدائرة المظالم وحقوق الإنسان، ووحدة النوع الاجتماعي، ووحدات حماية الأسرة والأحداث، يدل على أن الشرطة تمشي بخطوات حكيمة نحو المأسسة والتطوير، وإشارة إلى أنها تهتم بحقوق المواطنين/ات، وعدم تعرضها للمساس في أماكن الشرطة ومرافقها، وإدراكا لاحتياجاتهم الأمنية والمتنوعة وفق الجنس“.

ولفتت الدراسة، إلى أن الفجوة ما زالت قائمة ووجود النساء في الشرطة الفلسطينية ما زال متدنيا، حيث وصلت نسبتهن الى %3.3. وبالتالي، فإن إنجاز تقرير تشخيصي لواقع الشرطة والنوع الاجتماعي ووضع خطة استراتيجية لإدماج النوع الاجتماعي في الشرطة، يعتبر إنجازا هاما في حال تنفيذه وسيكون له التأثير في تغيير مواقف واتجاهات أفراد الشرطة ويعمل على الأخذ بعين الاعتبار احتياجات الفئات المختلفة وخصوصياتها، ومن شأنه تقليص الفجوات والممارسات التمييزية داخل مرافق الشرطة ومع المواطنات. إضافة إلى أنها سياسة قد تكون عامل مساهم في تعزيز وصول النساء للشرطة وزيادة ثقتهن بها.

وبالرغم من الجهود التي تضعها الشرطة في أعمالها وإدارتها ومرافقها وعلى مدار الساعة، إلا أن تقارير الشرطة للمجتمع قد تكون شحيحة وليست دورية أو معممة كما يجب، إضافة إلى افتقار البعض من إدارتها لمعلومات تصنيفية ونوعية وفق متغيرات.

ويمكن القول، أن اجراءات الشرطة في الإدارات المختلفة (باستثناء وحدات حماية الأسرة) لديها إجراءات عامة لكل المواطنين ولا يوجد ما هو خاص بالنساء والذي قد يساهم في تحفيزهن للوصول إلى الشرطة سوى فيما يتعلق بتواجد شرطيات في التحقيق والاعتقال.

وبالرغم من الاهتمام الاعلامي والترويجي للشرطة عبر أقسام العلاقات العامة والاعلام، إلا أن الجهود غير كافية ومتنوعة ولم تصل إلى كافة المواطنين بما فيهم النساء. كما أن العمل الاعلامي عامل مكمل لتحسين صورة الاعلام لدى المواطنين، ويبدو ان هذا الدور ما زال بحاجة إلى تطوير.

الاستنتاجات الخاصة بالنتائج المتحصلة ميدانيا:

خلصت الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات المتحصلة ميدانيا في عديد من القضايا من أبرزها:

الوصول الى الشرطة

بينت الدراسة في هذا الشأن أن توفر مراكز الشرطة لتواجد المواطنين/ات وقربها وتوافر مواصلات عامة وبتكلفة مقدور عليها من العوامل التي تشجع قصد الشرطة، إلا أنه وفق العينة تبين أنه لا يوجد مركز شرطة في منطقتهم وبنسبة متدنية، أشارت إليها النساء بنسبة أعلى.

في حين، ان غياب مراكز شرطة في مكان إقامة النساء أو بعدها عنها وعدم قدرتها على دفع المواصلات في ظل مجتمع يقيد حركة النساء، ويراقبها قد تصبح أسبابا لتردد النساء للوصول إلى الشرطة.

إن عملية الوصول إلى الشرطة ما زالت عبر الذهاب لمراكز الشرطة مباشرة هي الأكثر شيوعا من الطرق الأخرى، فنصف العينة المستجيبة ذهبت للشرطة مباشرة، وكانت أعلى بين الاناث، وكان أقلها التواصل عبر الهاتف بنسبة %7.9.

وبينت الدراسة، أن النساء اللواتي كان لديهن احتكاكا (تجربة مع الشرطة) كن أكثر المشتكيات، بنسبة %81.87، ما يعني أن الشرطة باتت عنوانا للنساء اللواتي يتعرضن لمشاكل أو انتهاكات، وأن النساء تتشجع

رام الله - صدرت عن المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية "مفتاح" نهاية نيسان 2016 المنصرم دراسة نوعية جديدة بعنوان: "قياس وتحليل خدمات وإجراءات الشرطة المدنية الفلسطينية في الضفة الغربية من وجهة نظر الجمهور وبمنظور النوع الاجتماعي".

والدراسة، هي جزء من مشروع "تعزيز وصول النساء للأمن والمساءلة الاجتماعية بفلسطين" والذي تنفذه "مفتاح"، بدعم من برنامج الامم المتحدة الانمائي، للتعرف على التحديات والثغرات التي تواجه عمل الشرطة، للخروج بمقترحات، من شأنها أن تساهم في تطوير آليات وإجراءات العمل التي تلبى الاحتياجات الأمنية للمواطنين والمواطنات أخذة بعين الاعتبار مراعاتها للنوع الاجتماعي.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في أنها قد تكون الأولى من نوعها وتختلف عن سابقتها من الدراسات في تعرفها على رأي المواطنين/ات ممن احتكوا مع أقسام الشرطة الخدماتية، وكونوا تجربة وموقف مما اختبروه. حيث تعمقت بإجراءات الشرطة التي مروا بها أقسام شرطة المرور، وحدة مكافحة المخدرات، وحدات حماية الأسرة، أقسام التحقيق، والتوقيف، وكشفت عن المدى الذي تعتبر هذه الإجراءات محفزة للجوء النساء إليها.

وينظر إلى نتائجها بأهمية كونها أبرززت المحطات الايجابية والمحطات التي تحتاج إلى تطوير في الإجراءات، بحيث تحقق احتياجات المواطنين/ات على أكمل وجه، أخذة بعين الاعتبار الاختلافات في الاحتياجات الأمنية ما بين الرجال والنساء ومستوى الرضى عن هذه الاجراءات، إضافة إلى إبراز المعوقات التي تواجهها الشرطة والتي تحول من تلبية كافة الاحتياجات الأمنية لأسباب ما هو قابل السيطرة عليه والحد منه، وأسباب خارج نطاق سيطرة الشرطة وتحتاج إلى جهود أوسع منها.

ومن المأمول أن تسمح نتائج هذه الدراسة بتطوير سياسات وتدخلات من شأنها جعل الخدمات والإجراءات أكثر عدالة وإنصافا ومراعية للنوع الاجتماعي بما فيها احتياجات ومصالح النساء الأمنية. وينظر إلى نتائج وتوصيات الدراسة بأهمية ليتم الاستفادة منها سواء من قبل جهاز الشرطة نفسه في تطوير عمله، أو على صعيد مؤسسات المجتمع المدني (كمؤسسة مفتاح)، في دعم تطوير عمل الشرطة، وتوجيه المانحين في دعم برامج تطويرية للشرطة، ومنها صندوق الأمم المتحدة الانمائي/مكتب مساعدات الشعب الفلسطيني، وغيره من الممولين المهتمين بقطاع الأمن/الشرطة.

استنتاجات عامة حول الشرطة الفلسطينية

خلصت الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات المتعلقة بالشرطة الفلسطينية، ومن أهمها:

أن استمرار الاحتلال، وتكبييل صلاحيات الأجهزة الأمنية (بما فيها الشرطة) وولايتها السياسية والأمنية على مناطق جغرافية معينة (مصنفة أ، ب، ج) يعد من الصعوبات الأساسية في عمل الشرطة، وكذلك صعوبة للقائين/ات في هذه المناطق وخاصة النساء.

وجاء في الدراسة: " بالرغم من جهود الإصلاح الأمني ومنه ما هو متعلق بالشرطة المدنية، إلا أنها تشير وبموضوعية، إلى أن ضعفا ما زال يشوب جوانب عملها تم تدوينه في وثيقتها الاستراتيجية (2014-2016) تمثلت بعدم وجود قانون خاص بالشرطة، وضعف في بعض القوانين النافذة، وعدم اكتمال النظام الاداري ونظام الحوافز، ضعف في ضخ دماء جديدة في الشرطة، عدم اكتمال قاعدة البيانات، ضعف في مراكز الشرطة، وضعف نظام السلامة العامة، وعدم

الصفة الغربية من وجهة نظر الجمهور وبمنظور النوع الاجتماعي

منها بالتعامل مع الجمهور وفق الفئات والشرائح المختلفة ليصار على أثرها تبني سياسات وتدخلات أكثر نجاعة في تحقيق احتياجات شرائح المجتمع والية التعامل معه كلا وفق احتياجاته وأوضاعه وجنسه، وأيضا التدخلات الخاصة بتعديل سلوك الشرطة وتطوير معارفهم ليكونوا أكثر حساسية للنوع الاجتماعي.

سابعاً: تعزيز الرقابة الدورية على سلوك أفراد الشرطة مع المواطنين/ات ومدى التزامهم بأخلاقيات المهنة وحقوق الانسان ومدونة السلوك.

ثامناً: المتابعة والتقييم الدوري لطبيعة شكاوى الجمهور لدائرة المظالم وتفنيدها وفق نوع الشكوى والجنس والمنطقة، القسم، واخراج تقارير من شأنها ان تفضي لوضع تدخلات تصحيحية وتأهيلية لأفراد الشرطة، وتتبع رضى المشتكين/ات عن الحلول المقدمة، ونشر التقارير للمجتمع بوسائل مختلفة عبر الندوات والاعلام ونشرات مبسطة وغيرها.

تاسعاً: العمل على فتح فروع لدائرة المظالم أو تعيين مركز/ة مسئول/ة يتبع مباشرة لإدارة المركزية للاستقبال الشكاوي وتخفيف المعاناة على المواطنين /ات من التنقل خاصة القاطنين/ات في الأماكن البعيدة.

عاشراً: الاستعجال في تطبيق استراتيجية إدماج النوع الاجتماعي في الشرطة، والتأكد من احتوائها خطوات تحفيزية للجوء النساء الى خدماتها والترويج للخطوات التحفيزية اعلامياً وبشكل واسع.

أحد عشر: العمل على استقطاب العنصر النسائي في الوحدات الخدماتية والتي يوجد بها احتكاك مع الجمهور لمراعاة احتياجات النساء والفتيات القاصدات للشرطة، والذي من شأنه أن يشجع النساء عندما يرين الشرطيات يتعاملن معهن (في التحقيق، المرور، ادارة مكافحة المخدرات وغيرها).

إثنا عشر: إعادة تأهيل مراكز الشرطة ومرافقها بحيث تراعي احتياجات النساء والرجال والمسنين/ات وذوو الإعاقة والمحافظة على مستوى لائق من الظروف الانسانية كالمياه والمقاعد الكافية والمريحة، والحمامات، ومستوى النظافة، إضافة إلى مظاهر تجميلية تبعث الراحة كالنبات والديكورات التجميلية.

ثلاثة عشر: التأكيد على احترام حقوق الموقوفين/ات تحديداً في التعامل الانساني اللائق وحماية سلامتهم وسلامة الجسد، وتوفير الخدمات الانسانية الاساسية المقررة لهم بالمواثيق الدولية والقوانين المحلية.

أربعة عشر: إقرار قانون الشرطة ومراجعة القوانين الأخرى على أن تكون مراعية للنوع الاجتماعي.

خمس عشر: تعزيز حضور الشرطة ومشاركتها المجتمع ومؤسساته بالفعاليات الاجتماعية والوطنية، ما يساهم في إبراز دورها المجتمعي وتحسين صورتها أمام المجتمع.

ستة عشر: تعزيز العلاقات المجتمعية مع فئات الشباب والشابات واستهدافهم بأعمال مشتركة كمبادرات طوعية لتعزيز صورة الشرطة بين أوساط الشباب والشابات بحيث يتم تشكيل أصدقاء الشرطة الطوعيين، عدا عن تعزيز دور الشرطة التوعوي في قضايا العنف والمرور والمخدرات وفق طبيعة القضايا التي يمكن تقليصها بالتوعية.

سبعة عشر: ضرورة تبني مقترح وحدات حماية الأسرة، بأن تكون منفصلة عن مراكز الشرطة لتعزيز الوصول إليها، وحفاظاً على خصوصية وسرية المتوجهات وقضاياهن.

التوصيات

وخلصت الدراسة في مجملها إلى مجموعة من التوصيات من أهمها:

أولاً: العمل على تطوير تبني المفهوم الواسع للشرطة من حيث دوره في توفير الأمن والأمان، والتوعية، وتعزيز دور المجتمع بدعمه وتعاونه معه لتأخذ منحى الشرطة المجتمعية. وتعزيز ثقة المواطنين/ات وتعزيز اعتبار الشرطة العنوان الأول لهم في حال وقوعهم بمشكلة، عبر إطلاق استراتيجيات عمل تطويرية من شأنها تعزيز التوجه اليهم بالتركيز على النساء، ومنها:

أ. مراجعة أدلة واجراءات العمل والتأكد من أنها حساسة للنوع الاجتماعي في الأقسام الخدماتية.

ب. إلغاء التعقيدات وردم الفجوات في الإجراءات، والتأكد من فعاليتها وكفاءتها وتعزيز الرقابة على ممارستها السليمة.

ت. تبسيط الإجراءات في الوحدات الخدماتية وذات التعامل مع الجمهور بنشرات أو لوحات تعليمية مبسطة وبالصور، أو أي أشكال تعريفية أخرى تناسب أذواق الجمهور ومستوياتهم العلمية، لتعريف المتوجهين/ات والجمهور الواسع بها.

ث. تعميم ونشر مدونة سلوك الشرطة وتعريف الجمهور بها وآليات التزامها بها.

ج. الترويج الواسع لدائرة المظالم وحقوق الانسان لضعف المعرفة بها وكذلك وحدات حماية الأسرة، تحديداً للنساء والفتيات والعمل على الترويج لها بين أوساطهن.

ح. عقد لقاءات تفاعلية مع مجموعات نسائية ومؤسسات نسوية وتنموية مهتمة بالمرأة، لبلورة سياسات وآليات تحفيزية لتشجيع النساء للتوجه للشرطة بحيث يتم تبنيها وبناء مذكرات تفاهم نحو الالتزام بها والترويج لها من قبل الطرفين.

خ. بناء علاقات وشراكات مع الجهات الاعلامية وبكثافة، تحديداً الاذاعة والتلفزيون لنشر وتعريف بأدوار وقصص نجاح الشرطة وبشكل مستمر.

د. إعداد برنامج إذاعي /تلفزيوني يومي خاص بالشرطة وأخبارها وانجازاتها والوقوف على مشاكل المواطنين/ات واحتياجاتهم الأمنية.

ذ. تفعيل الصفحة الالكترونية وصفحة الفيس بوك الخاصة بالشرطة المركزية وعلى مستوى المديرية في المحافظات وتغذيتها الدورية بالأخبار والرسائل التوعوية ونتائج أعمال الشرطة بطريقة جذابة.

ثانياً: وضع خطة استراتيجية تستهدف تحسين الصورة الذهنية عن الشرطة بين الجمهور بالاستفادة من نتائج الدراسة القائمة والدراسات السابقة كخط اساس ووضع مؤشرات التطوير ورصدها الدوري للوصول اليها.

ثالثاً: إقرار واعتماد دورية دراسات رضى الجمهور، وتحديداً من مروا بتجربة واحتكاك مع الشرطة مبنية على تحليل النوع الاجتماعي للوقوف على الفروقات بين الجنسين، ومدى اختلاف أسباب رضاهم من عدمها، لوضع التدخلات المناسبة وفقها.

رابعاً: تبني سياسات تدريب وتأهيل لطواقم الشرطة ذات الاحتكاك المباشر مع الجمهور بفن التعامل مع الجمهور وكسبه، والتركيز على سيكولوجية الجمهور وأنماطه وشخصياته، وبناء قدرات الشرطة الذاتية بمهارات ضبط النفس واحتواء المشكلات.

خامساً: استكمال التدريب بمفاهيم النوع الاجتماعي وارتباطه بقطاع الشرطة وعلى نطاق واسع.

سادساً: القيام بدراسة بيانات قاعدية / خط اساس لمواقف وتوجهات الشرطة بقضايا النوع الاجتماعي والمشاكل التي يعانونها

كانت بمعدل 21.6 دقيقة ولم يكن هناك فروقا تذكر بين الإناث والذكور في وقت الانتظار لقسم الاختصاص، أما اجراءات التعريف بالحقوق والقوانين المنطبقة على من كان له/ا احتكاك بالشرطة فهي تمارس وبنسبة 82% وفق ما افادت العينة وكانت أعلى لدى الذكور من الاناث، وإن انفردت وحدة حماية الأسرة وادارة مكافحة المخدرات بتعريف المتوجهين/ات بنسبة 100%، إلا أنها لم تكن كذلك بقسم التحقيق أو بشرطة المرور.

السلوكيات والتعامل الشرطي

إن الالتزام بسلوكيات وتعامل مهني من قبل أفراد الشرطة تعتبر مقياس حكم على تكوين صورة وانطباعات وتقييمات عن الشرطة، وتأكيداً على التزام الشرطة بمدونة السلوك الخاصة بهم، وحق من يحتك بهم من المواطنين بالتعامل الانساني اللائق.

إن آلية التعامل مع الإناث باحترام هي من العوامل الهامة التي تعزز لجوء النساء إلى الشرطة مع العمل على إلغاء فكرة الاستهزاء والعنف الذي قد يمارس سواء على النساء أو الرجال وفق مقتضيات الأخلاقيات المهنية وحقوق المواطنين/ات التي كفلتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وأيضا القوانين المحلية، ومدونة سلوك الشرطة.

ويتبين أن التمييز ضد النساء ما زال قائماً ومأماساً في مرافق الشرطة واقسامها، والتي تحتاج أن تنبذ هذه الممارسة/ وأن تكون حساسة أكثر للنوع الاجتماعي.

وإن الحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بالمتوجه/ه للشرطة أساساً مهني لا يجوز اختراقه وحق من حقوق المتوجهين/ات.

كما يعتبر الحفاظ على السرية وخاصة بقضايا النساء من أبرز العوامل التي تشجع النساء للوصول إلى الشرطة حيث تقف العوائق الاجتماعية والثقافية والتداول في قضاياهن في المجتمع قد يساهم بإحجامهن عن اللجوء الى الشرطة.

في حين، أن نسبة قدرت ب 16.8% شعرت بالتمييز ضدها من قبل الشرطي/ة المختص/ة (10.3% في إدارة المرور، 25% في وحدات حماية الأسرة، 60% في إدارة مكافحة المخدرات، و 17.3% في قسم التحقيق).

الاستنتاجات الخاصة بوحدات حماية الأسرة

فيما يتعلق بوحدات حماية الأسرة في الشرطة، أكدت استنتاجات الدراسة، أن وجود عناصر شرطية نسائية في وحدات حماية الأسرة له أهميته بالتعاطي مع قضايا النساء الحساسة، وبالرغم من وجود الشرطيات إلا أنها محدودة بشكل عام على مستوى الشرطة ووحدات حماية الأسرة، ما قد يضعف تفهم احتياجات النساء وحساسية قضاياهن وطبيعة المعلومات الممكن أن تزويها النساء لهن دون حرج.

في حين، أن ممارسة التمييز في وحدات حماية الأسرة، وعلى أي أساس، هو مخالف لإجراءات الوحدة ولنظام التحويل الوطني للمواثيق الدولية ومدونة سلوك الشرطة. كما أن وحدات حماية الأسرة تفتقر أن توفر الأمن والاطمئنان لها. وأن آليات التعامل في وحدات حماية الأسرة وبحساسية تجاه النساء المتوجهات والحفاظ على سرية المعلومات هي أساسيات عمل وحدات حماية الأسرة. وإن التعامل مع القضايا التي تتوجه لحماية الأسرة تحتاج إلى إجراءات مشددة وأمونة، فيما يتعلق بسرية المعلومات، ويجب أن تعرفه النساء لتزداد ثقتها بالشرطة وافصاحهن بتفاصيل مشكلتهن.

وبينت الدراسة، أن الاحتياجات الأساسية الإنسانية تتوفر في وحدات حماية الأسرة بنسبة مرضية، إلا أن موارد أعلى يتطلب إضافتها لتحسين توفير الاحتياجات الانسانية لهن.

ولفتت الدراسة، إلى أن قلة معرفة النساء بخدمات تخصصية كوحدات حماية الأسرة يقلل فرصة النساء المعنفات من حل مشكلتهن والتخلص من العنف الواقع عليهن.

تمكين المرأة: المشاريع النسوية تستهدف الرجال أيضاً

بقلم: هيثم الشريف



الهادفة لتمكين وتقوية المرأة، والمراكز النسوية التي تعتبر نفسها صاحبة الرؤيا الأوضح انطلاقاً من تركيز عملها على تنمية المرأة على مختلف الصعد، ورغم الأهداف العديدة والسامية لتلك المؤسسات في مختلف الأبعاد الاجتماعية والقانونية، ومن أن عدداً من تلك المؤسسات قد حققت أهدافها، فإن عدداً آخر منها حقق إنجازات محدودة، وبعضها الآخر لم تحقق أية أهداف .

تضيف: بشكل عام لم تنجح المؤسسات النسوية في عملها بشكل واضح بدليل أن نسب الطلاق ما زالت مرتفعة وقد تكون في ازدياد، وأن نسب العنف ضد المرأة لم نلاحظ عليه تغييراً دراماتيكياً، نتيجة أن بعض هذه المؤسسات والجمعيات تركز فقط على المرأة، فتغرس في ذهنها أفكاراً تعتبر غريبة عن الزوج وتطالبه بحقوق لها هو ذاته يجهلها وتتحدث معه بأفكار لم يسمعها أو يتوقع من زوجته إثارتها. لذا أرى أن تعيد بعض هذه المؤسسات استراتيجيتها وخططها وآلياتها، وأن تعمل على إحداث التغيير الإيجابي الحقيقي الذي يتقبله المجتمع وليس السلبي، وأن يتم التركيز على الرجل والمرأة معاً بل والأسرة ككل، والعمل على تغيير المفاهيم الخاطئة التي تفضل المجتمع الذكوري على الأنثوي بطريقة مهنية تتماشى ومجتمعنا، وأن لا تتبنى بعض هذه المؤسسات أفكاراً غريبة عنا لمجرد إرضاء المانحين فقط، خاصة أننا لا نعتبر دور تلك المؤسسات دوراً مكملاً لنا، وإنما نعتبرها شريكة، حيث نعمل بالشراكة مع العديد من المؤسسات النسوية التي تعمل بإخلاص وصدق وشفافية مع المرأة، والتي يتركز هدفها الأسمى على تطوير وتمكين المرأة وإعطائها حقوقها وإنصافها.

العنف والإساءة والإهمال ضد النساء والأطفال والتثقيف الأسري والتربية الجنسية، من خلال تقديم ورش عمل ومحاضرات توعوية لكافة فئات المجتمع، وهذا ويتضمن البرنامج التربوي أنشطة متفرعة من بينها العيادة النفسية الاجتماعية المتنقلة للوصول بالخدمات إلى المناطق النائية والمهمشة والمحاذية لجدار الفصل العنصري، ومركز الإرشاد وجها لوجه لكسر الفجوة بالاتصال والتواصل بين الأهل وأولادهم، وغيرهما".

مع ذلك تقرر شومر، بأن التغيير الاجتماعي يحتاج إلى سنوات طويلة كي نستطيع أن نلمسه، وتضيف " كما أن التغيير في واقع حياة النساء الواقعات تحت أثر العنف بكافة أشكاله هو مسؤولية اجتماعية تقع على كل فرد من أفراد المجتمع، ولمعالجة هذه المشكلة هناك حاجة لأن تتضافر الجهود بين المؤسسات الرسمية وغير الرسمية في هذا الشأن، إضافة إلى تخصيص ميزانيات من قبل الدولة لمعالجة مشكلة العنف المبني على النوع الاجتماعي، خاصة، وأنه في الواقع الفلسطيني هناك العديد من التحديات التي تعيق عملية التنمية الاجتماعية".

دور المؤسسات النسوية

وزيرة شؤون المرأة الدكتورة هيفاء الأغا تطرقت في معرض ردها إلى دور المؤسسات النسوية في توعية المرأة في حقوقها القانونية والاجتماعية " ليس للمؤسسات النسوية اتفاق إطار نسوي موحد فيما بينها، مع ذلك، فقد اتخذت تلك المؤسسات ثلاثة أشكال رئيسية بينها الجمعيات ذات الطابع الإغاثي، والأطر والإتحادات

عشرات المؤسسات النسوية العاملة في فلسطين، تنفذ مختلف المشاريع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها، فما هو دور تلك المؤسسات في توعية النساء قانونياً وأسرياً؟ وهل تمكنت بحق من تمكين المرأة في مختلف المجالات؟

الصورة النمطية عن المرأة

لكن تغيير الصورة النمطية عن المرأة، وتطوير العلاقة التكاملية مع الرجل القائمة على العدالة الاجتماعية بين الطرفين، لا يمكن أن تثمر إذا ما اقتصر الاستهداف للمرأة عبر تلك البرامج دون الرجل، بدورها تشدد أهيلة شومر مديرة مؤسسة (سوا)، على أهمية توفير خدمات التوعية المجتمعية، ومناهضة كافة أشكال العنف والإساءة والإهمال ضد النساء والأطفال، والسعي للتشبيك مع الجهات والأطراف المجتمعية ذات الصلة لنشر وترويج قيم الإنسانيّة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي بهدف إيجاد حياة كريمة للأفراد ومجتمع أكثر أمناً، وهو ما تقوم بها المؤسسة عبر برامج متعددة من بينها (مركز الاستماع) الخط الهاتفي المجاني لحماية المرأة والطفل (121) للدعم والمساندة والإرشاد النفسي الاجتماعي الأولي للنساء، والشباب والشابات والأطفال الذين يتعرضون لكافة أشكال العنف والإساءة والإهمال، إضافة إلى تقديم الاستشارات الطبية والقانونية من خلال طاقم مدرب ومؤهل على أيدي خبراء يتمتعون بكفاءة عالية يومين في الأسبوع، إضافة لما يلي ذلك من خدمة المرافقة والتحويل للمؤسسات ذات العلاقة، وكذلك برنامج التربية والتوعية المجتمعية الهادف لرفع الوعي والتثقيف لمناهضة كافة أشكال

ميراث المرأة ليس نصف ميراث الرجل

بقلم: أماني عوض

تنازل النساء عن حقوقهن

من المعروف منذ زمن بعيد أن تقوم النساء بالتنازل عن حقوقهن في الميراث بحجة أنهن لسن بحاجته، وأن لديهن من يعيلهن، ومع الوقت أصبح هذا بمثابة قانون وعرف اجتماعي، ما ولد فكرة لدى النساء أن مطالبتهن بحقهن لا تجوز، وأصبحت مطالبة المرأة بحقها في الميراث تحد وانتهاك لهذا العرف.

تقول الحاجة محمدية "75 عاما" من إحدى قرى محافظة الخليل: توفي زوجي منذ 15 عاما، وقيمت بتوزيع الميراث على أبنائي الذكور دون البنات، وهذا ما قام به أبي ومن قبله أجدادنا خوفا على ضياع الإرث. أما البنات فهن لسن بحاجة إلى الميراث، لأن أزواجهن مكلفون بإعالتهن، وغير ذلك يذهب ميراثهن لأزواجهن، أما الرجال فتحصر على الميراث خاصة إن كانت أراضي زراعية". وختمت الحاجة محمدية حديثها قائلة "هذا ما توارثناه ونشأنا عليه.. فالمرأة لا ترث ولا يحق لها أن تطالب بحقها".

أعراف جاهلية

ما زالت العديد من التقاليد والأعراف الجاهلية تفرض سيطرتها، وتحرم المرأة من الميراث أو تعطيتها أقل من حقها بحجة انتقال ملكية الميراث إلى عائلة غريبة، وأنه مال العائلة الذي يجب أن لا يخرج منها ومن هذا الباب يكون الذكر هو الوصي الوحيد على جميع الميراث. أم احمد 42 عاما من إحدى قرى محافظة بيت لحم تقول: "نحن ثلاث بنات وأخ واحد، توفي والدي وترك لنا ميراثا مقداره 50 دونما، وبعد فترة من الوفاة وضع أخي يده على جميع الميراث، وبالرغم من مرور مدة على وفاة الوالد إلا أنه لم يفكر في يوم من الأيام أن يعطي أيا منا حقها، بالرغم من أنه درس التربية الإسلامية وهو إمام جامع، وعندما اتفقنا أنا وأخواتي على المطالبة بحقونا رفض وقاطعنا بحجة عدم مراعاتنا لظروفه الاقتصادية، وكانت أمي تؤيده بطبيعة الحال لاقناعها بفكرة أن البنت المتزوجة لا ترث حتى لا تنتقل الملكية لرجل غريب، وأرسل لنا بعضا من الأقارب لإقناعنا بعدم المطالبة حتى لا نخسر أخانا الوحيد، وأن الأخ أفضل من الميراث، وبهذا نكسب رضا الأم، وما زلنا لم نحصل على أي من حقوقنا".

العادات والتقاليد فوق الشريعة والقانون

بالرغم من أن الشرع كفل للمرأة حقها في الميراث، وجاء ليعطيها ما نص عليه القرآن الكريم، إلا أن هناك من لم يكتف بذلك مخترقا كل النصوص الشرعية والقانونية، باسم العادات والتقاليد باعتبارها فوق القانون في نظرهم.

يقول الشيخ عبد الله عبد الرحمن جبرين: "هناك نفوس تجهل في دينها أكثر مما تعلم، فترسخ في عقولها أن للنساء نصف ما يحصل عليه الرجل في الإرث، ولكن الاسلام دين العدل، لا يعطي المرأة نصف ميراث الرجل في كل الأحوال. فالناظر في آيات القرآن الكريم يرى اختلاف توزيع الأنصبة في الميراث بين الرجل والمرأة، فلكل منهم حقه العادل على قدر مسؤولياته، فهناك حالات يعطي الدين الاسلامي المرأة مثل نصيب الرجل وأحيانا أكثر منه".

نرى مما سبق أن ميراث المرأة قضية معقدة ومتشعبة لا يمكن حلها بين ليلة وضحاها بل تحتاج الى وقت طويل وكفاح مرير من قبل المرأة اولا والقانون ومناصريها ثانيا. فهي ضحية العادات والتقاليد التي ما زالت مسيطرة على عقول البعض الذين ينظرون للمرأة نظرة دونية. فهي الضعيفة التي يمكن أن يهضم ويسلب حقها بسهولة دون أي رادع أخلاقي أو محاسبة قانونية.

ولإحداث التغيير الإيجابي لصالح حقوق النساء يجب وضع قوانين تحمي النساء من التمييز والحرمان، ما يتطلب جهودا رسمية وشعبية لمناصرة قضايا النساء، بضمن مشاركة فاعلة من النساء أنفسهن في عملية التنمية وبناء مجتمع ديمقراطي قائم على مبادئ العدالة والمساواة وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، والسعي إلى تعديل نصوص القانون المتعلقة بالميراث، حتى لا تستهلك المرأة عمرها في أروقة المحاكم باحثة عن ينصفها.

من الأمور التي يجب أن تتفق عليها البشرية ويسلم بها كل ذي عقل سليم، أن حقوق المرأة لا تتجزأ، بمعنى أن إعطاء مما يحلو من الحقوق والإعراض عن غيرها، لا لسبب الا الرغبة في التحايل على المرأة وحقوقها، فيما يستند كثير من الناس لدى حديثهم عن حقوق المرأة بشكل عام وحقها في الميراث بشكل خاص إلى قول الله عز وجل "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين" معتبرين بأن الآية فضلت الرجل على المرأة في الميراث متناسين أن في نص هذه الآية ليس ميراث الرجل ضعف ميراث المرأة؛ كلا، فالصواب أن ميراث الأخ ضعف ميراث الأخت، وهذا فرق كبير جدا. فالمرأة ليست في الميراث دوما أختا، بل هي أم وزوجة وابنة وتفرجات ذلك، ولكل حالة مقدار وحكم، وهو غالبا يفوق مقدار الرجل أو يساويه.

إشكاليات وعقبات

تواجه المرأة الفلسطينية العديد من الإشكاليات والعقبات في حياتها التي تسعى جاهدة لإيجاد حلول لها، حيث يعد حقها في الميراث من الإشكاليات التي تقف العادات والتقاليد والنظرة النمطية السائدة حاجزا أمام حصول المرأة على حقها في الميراث، وتعييب العديد من المجتمعات على المرأة مطالبتها في الميراث، وخاصة المتزوجات تحت مبرر انتقال ميراث العائلة إلى عائلة أخرى. مشاعر التردد والخوف والخجل تنتاب المرأة في مجتمعنا قبل المطالبة بحقها الشرعي بالميراث وغالبا ما تحرم منه وفي حالات كثيرة تفتقد فيها المرأة الجرأة في المطالبة بحقها خاصة عندما يلجأ أحد أفراد العائلة إلى ممارسة بعض الأساليب للتحايل على حقها، مثل اللجوء الى التخجيل أو دفع مبالغ رمزية مقابل التنازل عن حقها، وربما يلجأ إلى التهديد والقتل، وكم حالة قتل شهدنا تحت مسمى "القتل على خلفية الشرف"، وفيما بعد تبين أن الدافع وراء القتل هو الميراث.

قانون غائب

من ينظر إلى القانون الفلسطيني، يرى بأن هناك تغييرا كاملا لقانون يحمي حقوق المرأة في الميراث ويسهل عليها الحصول عليه، أو يعاقب كل من يحاول أن يعتدي على هذا الحق، بالإضافة إلى أن هناك كثيرا من النساء يتراجعن عن اللجوء إلى القانون للمطالبة بحقوقهن في الميراث لأنها على دراية كاملة بالفترة الزمنية الطويلة التي تتطلبها مثل هذه القضايا من عملية لحصر الإرث وفرز الممتلكات وتوزيع الحصص، ومن المعوقات الأخرى التي تحول دون حصول المرأة على حقها في الميراث بعيدا عن الثقافة المجتمعية التي تتمثل في التكلفة المادية العالية التي تتطلبها متابعة مثل هذه القضايا وما يتبعه من رسوم للمحاكم واتعاب محامين وتسجيل ممتلكات، ما يدفع كثيرا من النساء عن التنازل عن حقها والموافقة على مبالغ رمزية أقل بكثير من حقها مقابل تفاديها الكثير من الإجراءات التي تعتبر قانونية. وبالنسبة للمحاكم الشرعية الفلسطينية، فدورها بسيط في موضوع الميراث، وهو إصدار حصر للإرث وبيان الأسهم الشرعية في تركة المورث لا غير.

وحسب احصاءات أجريت عام 2015، فإن 25% من النساء يتعرضن للمماطلة من الإخوة في تقسيم الميراث، و65% حرمن من الميراث.

يوضح د. معنز قفيشه المحامي وعميد كلية الحقوق في جامعة الخليل: "الرجل يأخذ ويعطي"، هو يأخذ حصة أكبر من الميراث وهي تأخذ في المقابل، الطعام والمهر والمؤخر والسكن والعلاج واللباس، أي أن الرجل يدفع ثمن الزواج والمواصلات والخبز والحليب والخضار الفواكه واللحم والساندويشات، وقد تكون نفقة الرجل على كل هذه الأشياء أكبر من حصته في الميراث، أي أن المرأة تأخذ أكثر. إذن لا خلاف بأن المرأة تأخذ أكثر، لأنها ربما تحتاج أكثر. لكن في وقتنا الحاضر، لا تأخذ المرأة ما يجب أن يدفع لها، لذلك يجدر، على الأقل أن تتساوى مع الرجل في الميراث.

حقوق المرأة....!!

بقلم: يسر شكرى الكخن

كل الأشياء مدعاة للسخرية إن لم يطرق عمق الفكرة أدمغتنا.. أنا أنثى.. أملك من السنين ثمان وعشرين.. أرغب وبشدة في أن أخرج من كل الأثواب.. من كل الجلابيب والمعتقدات... لم يعد يغريني أي كيان ينادي بحقوق المرأة.. لم أعد أرى صديقة أو حقيقة أحد، خاصة وإن كان من الإناث.. فنحن لسنا بحاجة الى حقوق.. نعم يا معشر النساء ابتسمن.. فمشكلتنا أعمق...

لا أخفي عليكم كم من المرات أمسكت بالقلم.. وكم من المرات مارست عليه خبثي لإقناعه بأن يخط القليل من سحره.. لكن لم يكن هناك شيء يشجعه كما في السابق.. فكل الأشياء ما عادت هي... ولكننا خرجنا بهدنة.. إن كتب سوف نشرب نخب الخبيات ونخب ردود أفعال لا تحمد..لكن لا يهم.. فالأشياء ما عادت هي....

أذكر جيدا كيف كانت أختي الكبرى "نبيلة" تشد على يدي أثناء صعودنا أدراجا تفصلنا عن مدرستنا كل صباح.. لا زلت اتذكر خوفها علينا من أن يضايقنا شربير أشعث الشعر.. قدر.. يحتاج قدرا آخر غير قدره....

لا أدري لم كنا بهذا الضعفا! هل السبب في كوننا أطفالا لا نعي شيئا..؟ كيف نعم وأنا لا زلت أذكر اكتشافي لكل قصص العشق في المدرسة؟! كيف نعم وأنا كنت مدركة تماما منذ صغري أن يدي لا تستحق كل هذا الضغط والوجع إن كان القذرون يملكون ذات الرأس؟!

كبرت جدا.. درست الاعلام بعشرة أصابع وبدماغ واحد.. لم أكن أعلم بأنني قد فتحت على نفسي نوافذ مضررة بالصحة مليئة بالمغامرات... درست الكثير من قضايا العالم الشائكة.. مشاكلها وهمومها.. كثيرا من النزاعات الكفيلة بإصابتي بسكتة دماغية.. فالنوبات القلبية لم تستهوني يوما..

كنت صرحا ينادي دوما بحقوق المرأة.. بالعدالة الاجتماعية وغيرها الكثير من القضايا التي تشغل مجتمعنا بالتحديد.. كنت سطحية.. أتناول قضايا تعنيف المرأة.. أحوالها أفلاما تدخل المهرجانات وتقارير أخصد بسببها أعلى العلامات.. كنت قشرية.. لم أنظر الى الأشياء بعمقها.. نعم أنا أجد ذاتي الآن ولا أقول أنني أحمل الآن حلولا سحرية أو مسلمات... "الثورة وحدها هي المؤهلة..

الثورة وحدها هي التي توجه نحو التغيير.. وتستخدمه لتشق سبل الحياة...

غسان كنفاني

ما أعمق الثورة.. وما أنقصنا لثورة على أنفسنا.. على فهمنا للأمور كإناث أولا.. ثورة على أدمغتنا.. أنا لا أريد قانونا دستوريا.. أريد أن أخرج متى أشاء الى "السوبرماركت" .. أريد أن أجلس على رصيف شارع أمام شقة أسكنها... أريد أن أمشي في أروقة أي مكان وأنا أعلم أنني لن أؤكل بنظرات أحد من خلفي.. أريد ثقة لم أولد بها كوني "انثى" لأناقش بها نفسي أولا بأنني أستطيع.. وبأنني لست ناقصة عقل.. أريد أن يربي الطفل على أن الأنثى ليست بضعيفة.. وبأنها قادرة على الذهاب بمفردها الى أي مكان.. أريد يدا تنزع ذاك الشيء المعوج داخل رؤوسنا و تحشو آخرها بخطوط أكثر استقامة...

أريد تفاصيل حياتية تخرج منها أجيالا قادرة على استيعاب آراء الجميع على اختلاف الجنس.. أريد دورا أوضح لوزارة الثقافة في المدارس.. ندوات تملأ الهواء ضجيجا بإنسانية كل فرد.. بعيدا عن التمييز لأي جنس..

لا أريد السطح من الأمور.. الجذور دائما هي الأعمق... لا أريد أن أطلب بحق من حقوقي كأنثى.. أريد مسلمات تحاكي كإنسان دون اضافة لأي تاء مربوطة.. لا أريد مساواة بين الذكر والأنثى.. لأنني إن طلبتها فهذا يعني أنها تنقصني..

أريد أن تصبح الأمور حقيقية.. عادية.. غير متكلفة.. أريد أن تخرج المؤسسات الأجنبية بتمويلها من بلدي.. مللت لعبنا لدور المظلومة الوهمي والذي يقف أمام طريقنا وانجازاتنا وطموحاتنا.. مللت من دور الضحية الذي تشبعناه متناسين أدوارنا الحقيقية.. مللت من السطحية.. أريد فكرا جديدا، ووعيا عميقا بالأشياء.

نساء في مواجهة عاصفة الجرائم الإلكترونية على وقع "عدالة منقوصة"

بقلم: أدهم مناصرة



الابتزاز في بلدنا بالجرأة الكافية في التوجه إلى الشرطة لتقديم شكوى ضد المبتز ومحاسبته.. وهل الأجهزة الأمنية المختصة التي تتابع مثل هذه القضايا تتمتع بالتدريب الجيد والقدرة على التزام السرية التامة في التعامل معها خاصة إذا ما تعلقت القضية بفتاة وامرأة؟! إذا علمنا أن مرحلة التحقيق هي إحدى مراحل العدالة التي تسبق التحويل إلى النيابة وبعدها إلى أروقة القضاء.. وماذا عن ضمانات العدالة المتعلقة بالقوانين والتشريعات على هذا الصعيد؟

لا أعتقد أن هذا المقال ولا جلسة نقاشية عابرة سيجيبان على ذلك، بل يستدعي ذلك بحثاً وتقييماً إضافيين تشارك فيه جهات تشريعية وقضائية وأمنية ومؤسسات المجتمع المدني بما فيها النسوية ذات العلاقة في سبيل تطوير منظومة العدالة في فلسطين وإن كان تراكمياً، بما يشمل إنصاف شريحة النساء في وطن أبلت فيه بلاء حسناً في كافة النواحي العلمية والمجتمعية والسياسية.

تأهيل وحدات خاصة بمكافحة الجريمة

بمعنى آخر، ما أدعو إليه في سياق الأسئلة سالفة الذكر، أن يتم تدريب وحدة مختصة بالشرطة بالشكل الكافي للتعامل مع قضايا الابتزاز بحقن، مع الأخذ بعين الاعتبار اختيار عناصر هذه الوحدة بعناية فائقة من حيث المهارة والمهنية وسرعة البديهة والأخلاق العالية والحفاظ على سرية هذه القضايا بشكل تام، لأن رجل الأمن هو ابن ثقافة مجتمع في نهاية المطاف يتأثر بالقال والقيل في بعض الأحيان ويروح ببعض التفاصيل خلال دردشات الأصحاب والعائلة.

في المقابل، يختزل أحد المحققين في هذه القضايا، "الإنجاز" الذي حققه بمعالجة كثير من قضايا التشهير والابتزاز بسرية تامة ودون علم أحد حتى أسرهن.. ولكن، برأيي من الضرورة بمكان أن يتم تعميم ذلك باتجاه يشجع المرأة على التوجه إلى الشرطة فور وقوعها ضحية القرصنة والابتزاز الإلكتروني، دون أن يعلم بها أحد، حتى أهلها وخاصة إذا كان إعلامهم بالقصة سيزيد الطين بلة.

مع العلم أن الجرائم الإلكترونية هي حديثة العهد، إذ بدأت تظهر بشكل جلي مع انتشار الانترنت في كل بيت، ولذلك، فإن وحدة مكافحة الجرائم الإلكترونية في الشرطة هي الأخرى حديثة وينقصها الخبرة الكافية اسوةً بدول مجاورة، ما يجعلها من أكثر الوحدات التي بحاجة ماسة إلى تدريبات في مجال تقني وكذلك الحفاظ على سرية القضايا ومعالجتها بهدوء دون فضحها والتسبب بمشاكل عائلية ومجتمعية تكون نتائجها وخيمة كما شهدناها في حالات عديدة.

ضمانات العدالة

وفي إطار ضمانات العدالة لنسائنا، لا بد أن نشير إلى مرحلة أخرى متمثلة بالقضاء والمحاكم التي تستند بدورها إلى قوانين قديمة وغير رادعة، كونها وضعت قبل التطور التكنولوجي الحاصل، وقبل ولوج العالم الافتراضي ووسائل الإعلام الاجتماعي، بمعنى أن القانون المطبق في فلسطين هو أردني رقم 16 لعام 1960 غير رادع للجرائم الإلكترونية لأنه لا يوجد به نص يحرم مرتكبي هذا النوع من الجرائم، وإنما تقوم الشرطة "بتكييف" القضايا وفقاً لطبيعتها لتتوافق مع نص القانون، فهل هذا حل برايكيم

كان لظهور وانتشار ما عُرفت بوسائل الاتصال الاجتماعي وعلى رأسها فيسبوك وتويتر خلال السنوات التسع الأخيرة مرحلة جديدة في العالم الافتراضي، ترافقت مع تطور وسائل التكنولوجيا الحديثة بمختلف أنواعها.. رشخت وعمقت مفهوم "القريبة الصغيرة" التي بدأنا نسمع عنها مع تغلغل الرأسمالية وابتها (العولمة) في مجتمعاتنا النامية عقب انهيار المعسكر الاشتراكي في بداية تسعينيات القرن الماضي، ما يعني من جهة أن هذه المرحلة أضفت سهولة أكبر للتواصل بين البشرية، وقللت المسافات مهما بعدت الجغرافيا بينها، وفي المقابل تعاطمت فنون القرصنة والابتزاز الإلكتروني وما ارتبط به من تشهير، ونصب، واحتيال، وتهديد عبر هذه الوسائل من جهة أخرى.

فوبيا الابتزاز

بيد أن هذا الابتزاز لقي صدى ومخاوف كبرى وصلت إلى حد "الفوبيا" في دولنا العربية (النامية) مقارنة مع المجتمعات الغربية الأخرى (الدول الصناعية)، نظراً إلى "التابو" (العيب) الذي يطغى على ثقافتنا وعاداتنا وتقاليدنا وعقليتنا وسلوكنا، علاوة على أنه لظالم نظر إلى المجتمعات المتقدمة على أساس أنها تعزز (الفردانية والخصوصية) في مقابل العائلة المتوسطة أو الكبيرة في مجتمعاتنا.

ومن ناحية جنسية ولو قربنا المجهر أكثر هنا في فلسطين، نجد أن الابتزاز الذي يطال المرأة في مجتمعنا أشد خطورة من ذلك الذي يقع ضحيته الرجل، لعوامل نعرفها ونذكرها جميعاً، وتتعلق بالطبيعة الشرقية والقبلية والعشائرية لمجتمعنا، إضافة إلى النظرة الذكورية المسيطرة، فخطأ وذنب الرجل أو الذكر هنا "جنحة" قابل للخلاص منه (وفق المفهوم التقليدي)، بينما خطأ المرأة والأنتى "قضية" كارثية، فالخطأ الأول هو الخطأ الأخير (وفق العقلية السائدة) في بلادنا.

مئات الشكاوى

وفي هذا السياق، جاء التقرير الذي نشرته الشرطة الفلسطينية منذ نحو شهرين، ليتحدث عن شكاوى "التشهير، والابتزاز، والنصب، والاحتيال، والتهديد" الأخذة بالازدياد في الأراضي الفلسطينية خلال الفترة الأخيرة نتيجة تطور أساليب الجرائم الإلكترونية في فلسطين، حيث تلقت الشرطة نحو 502 شكوى تتعلق بالجرائم الإلكترونية بمختلف أشكالها خلال عام 2015، وكانت الخليل المحافظة الأعلى من حيث عدد الشكاوى على هذا الصعيد.

وبغض النظر عن التوزيع المناطقي والدلالة الرقمية للتقرير سالف الذكر، فإن الأهم في هذا المضمون يكمن في أن معظم هذه القضايا التي تم رصدتها في محافظات الضفة حدثت بحق الإناث إثر الابتزاز المالي والأخلاقي، حيث يشير الناطق باسم الشرطة المقدم لؤي ارزنيقات إلى أن إحدى السيدات قدمت نحو 10 آلاف شيكل و250 غرام من الذهب لشخص ابتزها عبر الشبكة العنكبوتية قبل أن تتوجه للشرطة وتحل قضيتها وتقبض على المتهم.

جرأة الضحية

لكن ما دُنا نتحدث عن أن نصيب الأسد من هذا الابتزاز كان من نصيب الفتيات، تبرز أسئلة أكثر إلحاحاً من قبيل: إلى أي مدى تتمتع المرأة ضحية هذا النوع من

يكون بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني وخاصة النسوية... فهلاً تتفكرون وتتحركون يا قادة الرأي! ونعرج هنا على ما قاله أستاذ الإعلام الاجتماعي الدكتور محمد أبو الرب في هذا السياق، حيث يعتبر أن الابتزاز المالي من قبل أشخاص مجهولين عبر الشبكة العنكبوتية هو عنوان الجرائم الإلكترونية التي تقع مؤخراً، ويسرد مراحل الابتزاز، قائلاً: "النقطة الخطرة تبدأ بتعليق أو مشاركة شاب أو شابة على إحدى الصفحات العامة على فيسبوك، ثم يقوم شخص غير معروف بعمل إعجاب والإطراء على ذلك التعليق تمهيداً لإضافة تلك الفتاة أو ذلك الشاب على حسابه وبأسماء فتيات، ثم تبدأ العلاقة ومحاولة جر الكلام والاستمالة ومن ثم الابتزاز".

ويوضح أبو الرب أن هناك من قام بإسقاط شباب عبر التعري الإلكتروني من قبل أشخاص يندردون من دول المغرب العربي.

ولعل الكبت الاجتماعي والثقافي لدى بعض الشبان والشابات هو الذي يدفعهم من باب التشويق واكتشاف الجديد إلى الوقوع فريسة سهلة لهذا الابتزاز، حيث يرى الدكتور أبو الرب أن الانتقال من (واقع مجتمعي أو أسري انغلاقى إلى واقع افتراضي انفتاحي) بمثابة التفسير العلمي لكثير من أسباب الوقوع في فخ الابتزاز، وهنا لا ننسى أيضاً أن نزوه إلى إرشادات خبراء العالم الافتراضي والتي تحذر رواد الإعلام الاجتماعي من الضغط على أي رابط غريب، أو إضافة غير معروفين على الصفحات الشخصية على فيسبوك، أو إطلاق العنان للدردشات والمحادثات مع الغرباء، لأن هذه الخطوات بمثابة حماية وقائية واحترافية من الوقوع في فخ الابتزاز والنصب والتشهير الذي يقع ضحيته رجال ونساء.

ومن الضرورة بمكان أن ينسجم هذا الجهد من خبراء الإعلام الاجتماعي مع أدوار توعوية وإرشادية من جهة مؤسسات المجتمع المدني وخاصة النسوية... فهلاً تتفكرون وتتحركون يا قادة الرأي!

يا سادة؟؟... وكيف يُمكن أن نقتنع المرأة الضحية أن تخرج عن صمتها وتذهب بعين قوية إلى الشرطة والقضاء إذا... لو كان الأمر بمستوى طموحها لشهدنا عدداً أكبر من الشكاوى المقدمة خلال العام الفائت، لربما!

العقوبة القصوى

عندما نغوص بطبيعة العقوبات للمتهمين بالجرائم الإلكترونية بفلسطين، فإن العقوبة تصل إلى السجن لمدة أقصاها ثلاثة أشهر أو غرامة لا تتعدى الـ 50 ديناراً أردنياً أو كلاهما معاً، فعن أي قانون رادع نتحدث إذن؟! وهل نكتفي فقط بقول المسؤول وضمان القرار: "لعل وعسى" "ورفعنا التوصيات اللازمة، ولكن التشريعي معطل".. لا أعتقد أن هذا الكلام هو الأسلوب الأمثل للهروب إلى الأمام، سيما مع تعاضم الجرائم الإلكترونية وفنونها.

أما أن لتطوير "ثالوث العدالة"، بدءاً من الشرطة والتحقيق الأولي مروراً بالنيابة، وختاماً بالمحكمة والقضاء، بغية حماية وإنقاذ النساء والفتيات، وحتى شباننا، من شتى أنواع الابتزاز والذي وجد من الشبكة العنكبوتية وسيلة سلسة وابتكارية؟!

دور خبراء الاعلام الاجتماعي

وبين عدالة منقوصة وجرائم بلا حدود عبر العالم الافتراضي، هناك بوابة لا بد من طرقها بدلاً من أن نلعن الدهر ونبقى إما متفرجين أو حياديين سلبيين أو جلادين.. أو نعرفون ما هي البوابة؟! حسناً، إنهم خبراء الإعلام الاجتماعي والإلكتروني، فهم مطالبون بدور مهم من باب المسؤولية المجتمعية، وذلك بتوزيع نشرات توعية دورية تقدم نصائح وإرشادات للفتيات والشبان تحذرهم مثلاً من الضغط على أي رابط غريب، أو إضافة مجهولين على الصفحات الشخصية على فيسبوك، أو إطلاق العنان للدردشات والمحادثات مع الغرباء، لأن هذه الخطوات بمثابة حماية وقائية واحترافية من الوقوع في فخ الابتزاز والنصب والتشهير الذي يقع ضحيته رجال ونساء. وهذا الجهد من خبراء الاعلام الاجتماعي يُفضل أن

وزارة التنمية الاجتماعية: وموازنة المواطن التشاركية

** نشرت وزارة التنمية الاجتماعية مؤخرًا تفاصيل عن موازنتها للعام 2016، في خطوة تعزز دور المواطن في المساءلة، وفي إشراكه في إعداد موازنته وفق ما يراه من احتياجات وأولويات، ما يمثل خطوة أولى على الطريق الصحيح في العلاقة بين المواطن والمسؤول.

ووفقًا للمعطيات المنشورة، فقد بلغت موازنة وزارة التنمية الاجتماعية 839.616 مليون شيكل للعام 2016، وتشكل ما نسبته 6% من إجمالي النفقات العامة الواردة في قانون الموازنة العامة للعام 2016.

وتشكل النفقات التحويلية 92% من إجمالي موازنة الوزارة تصرف مباشرة للفئات المستفيدة على شكل مساعدات نقدية وعينية مختلفة، بينما تنفق الوزارة 1% فقط على المصاريف التشغيلية التي تمثل الاجارات والفواتير المياه والكهرباء وتوفير المواد الغذائية للنزلاء في المراكز والمؤسسات الايوائية التابعة للوزارة بينما تخصص 7% من إجمالي موازنة الوزارة لرواتب العاملين في الوزارة وعددهم 1383 موظف وموظف في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.

في حين، تعمل وزارة التنمية الاجتماعية على تنفيذ ثلاثة برامج لتحقيق رسالتها، البرنامج الاول في مجال المساعدات النقدية الدورية والمساعدات المالية الطارئة والمساهمة في فاتورة الكهرباء للأسر الفقيرة والمساهمة في التحويلات الطبية وتوفير التأمين الصحي والاعفاء من الرسوم المدرسية لابناء الفقراء تنفق الوزارة مبلغ 772.592 مليون شيكل عليها.

أما البرنامج الثاني، فهو في مجال تقديم الحماية والرعاية و الايواء والتوعية والارشاد والدعم النفسي للفئات الضعيفة والمهمشة (المسنون، الأطفال الأحداث في خلاف مع القانون، المعاقون، النساء المعرضات للعنف، والجمعيات الاجتماعية الخيرية)، حيث تنفق الوزارة 54 مليون شيكل لتنفيذ البرنامج ولكن على شكل نفقات تشغيلية فقط.

أما البرنامج الثالث، فلإدارة والتخطيط في مجال الترتيبات المؤسسية والتخطيط وبناء القدرات والادارة وتنسيق المساعدات، وتنفق الوزارة 11 مليون شيكل فقط على المصاريف التشغيلية .

هدية الثامن من آذار... باقة مخضبة بالأحمر القاني

بقلم: نبيل دويكات

رفعت السقف أعلى كثيراً من سقف المؤسسات النسوية والحقوقية نفسها، حين طالب بتطبيق حكم الإعدام في هذه الحالات!!

جملة ما أثرته أعلاه يدعو للتساؤل والبحث، لكي نتمكن من الخروج بإجابات. لن نتمكن من إيجاد أجوبة وحلول صحيحة وقابلة للتطبيق والتنفيذ دون أن نقوم بعملية تشخيص صحيحة ودقيقة للمشكلة وجذورها ومنابعها. بديهيات التشخيص أن نبحث في الأسباب العامة والرئيسية مثلما نبحث في الأسباب المباشرة والملموسة. وفي اعتقادي أن الأسباب العميقة تكمن في القيم وأخلاقيات المجتمع عامة، أخلاقياتنا نحن جميعاً وفي كل المجالات، على اعتبار أن الأخلاقيات والقيم هي كل متكامل، ومنظمة موحدة ومتماسكة، وتفقد قيمتها وقوتها عند تجزئتها أو التعامل معها بانتقائية، كما أن القيم ليست شعارات نكتبها على صفحات التواصل الاجتماعي، ونعلقها على جدران بيوتنا ومكاتبنا ومؤسساتنا، ونتغنى بها ليل نهار. وإرتباطاً بذلك وبالتوجهات الثلاثة التي تحدثت عنها فإنه يظهر للملأ أن هناك الكثير من التناقضات، وهو ما يثير الريبة والارتباك، ويسبب إحباط وشل القدرة على البحث والتشخيص الدقيق.

تراجع القيم

في الواقع والحقيقة، فإن كل ذلك ناتج بالأساس عن تراجع أهمية القيم وتأثيرها على مجمل سلوكياتنا وتصرفاتنا، أو التعامل معها انتقائياً، ووفق متطلبات المصلحة الذاتية والموقف والحدث، وفي هذا يكمن بعض التفسير في التساؤل حول لماذا تنهم جهات محددة بالمسؤولية مثلاً، ثم نواصل العمل معها بصورة طبيعية، مثلاً لماذا تنهم الأحزاب السياسية بالتقصير، ثم نسارع إلى التنسيق معها؟! أو نشير إلى الجهات القضائية ثم نفتح قنوات اتصال معها؟! تنهم الحكومة ومؤسساتها في مجال معين في حين أننا نعمل بوقاً لها في مجالات أخرى! نسارع إلى نقل وتناقل أخبار قتل امرأة ونتعامل معه بصورة سبق صحفي فقط لا غيراً ودون التدقيق في مضمونه ومحتواه والرسائل والمعاني التي يحملها. وحتى حين يحمل الخبر أو التقرير الإعلامي مضموناً يشير إلى انحياز لقضايا المرأة مثلاً، فإنه ليس من الصعب أن تجد في نفس النشرة أو العدد أو حتى الصفحة، خبراً أو إعلاناً.. أو غيره من المواد ما يبيت ويرسل رسالة معاكسة، أو مناقضة مثلاً، وليس للحصر، حين تناقلت مواقع التواصل الاجتماعي بتندر صورة إحدى صفحات الصحف المحلية تحتل الجزء الأكبر منها صورة فتاة بلباس إثارة الى جانب كاركاتير لأحد شهداء فلسطين. وفي مثال آخر أن رئيس تحرير إحدى وكالات الأنباء التي ترى رسالتها في "تعزيز مفهوم الديمقراطية وحقوق الإنسان" يكتب عن السياسة مقالة بعنوان "ما كانت الحسنة ترفع سترها لو ان في هذي الجموع رجالاً".

قضايا لا تحتمل التجزئة

والتندر هنا يشير إلى المعنى بأن القضايا والقيم لا يمكن تجزئتها، بمعنى أنه من الصعب الجمع بين الانحياز للمناضلين والشهداء من أجل شعبهم وقضيتهم وبين من يسعى للربح حتى لو كان باستغلال صورة جسد المرأة، وهنا المفارقة. ولا يمكن الجمع بين تعزيز قيم الديمقراطية وحقوق الانسان في حين نرسخ، قصداً أو من غير قصد، ثقافة انتهاك حقوق المرأة عبر تكريس قيم ترسمها بصورة نمطية وتعطيها دوراً تقليدياً، خاصة أنه لا تزال لدينا وبيننا اتجاهات تنحاز للاتجاه المضاد، أقصد تعلن انتماءها للقيم التي تحط من قيمة المرأة ومكانتها، وتؤيد جهازاً نهاراً فكرة ومبدأ انتهاك حقوقها المختلفة وفي مقدمتها الحق المقدس في الحياة. ومع الأسف يبدو أن تلك الاتجاهات تبدو في منهج عملها ونشاطها أكثر تنظيماً وتماسكاً.

خلاصة القول أنني هنا، لا أهدف إلى النقد والتجريح بقدر ما أهدف إلى دعوة الجميع إلى الوقوف وقفة تقييم عميقة وجادة للفكر والرؤيا بتكامل وشمولية، لأنه سينعكس تماماً على الخطط ومناهج العمل والأداء والمواقف والسلوكيات في اتجاهها العام. وإذا كانت كلها متماسكة فإن التماسك سينعكس في النتائج والقدرة على تحقيقها. أما إذا كانت النتائج أقل من المتوقع والمأمول فإنه يجدر بنا جميعاً، أفراداً وهيئات ومؤسسات، أن نعيد فحص أفكارنا وقيمنا ومناهج عملنا التي تنعكس على مواقفنا وسلوكياتنا اليومية. وحينها فقط نتمكن من وضع أيدينا على الجرح ونتعرف على طريقة علاجه، بدلاً من دخولنا في حلقة مفرغة من الفعل الذي لا يسم ولا يغني من جوع، أو الدخول في مزاوادات ومهارات جانبية لا تحقق سوى تشتيت وشرذمة الجهود. هنا، وهنا فقط نتمكن من فعل شيء للنساء والفتيات اللواتي يُقتلن يومياً، لا لشيء سوى كونهن نساء. وحينئذ نستطيع ان نحتفل بالثامن من آذار يوم المرأة العالمي، بباقة من المنجزات والمكتسبات، عوضاً عن باقة مخضبة باللون الأحمر القاني.

* تنويه: فاز هذا المقال بجائزة أفضل إنتاج إعلامي إلكتروني حول المرأة

نشر ذات يوم خبر قتل امرأة على يد زوجها في مدينة رام الله، وكانت تلك حالة القتل الثامنة لنساء في ذلك الوقت، أثار سلسلة لا تكاد تنتهي من التعليقات وردود الفعل، بدءاً من وسائل الاعلام المختلفة، وكيفية تناولها وصياغتها للخبر بتفاصيله، ومصادر معلوماتها وتركيزها على مضامين محددة في الخبر، مروراً ببعض الهيئات والمؤسسات المهنية والنسوية والحقوقية، وخاصة نقابة المحامين الفلسطينيين عبر بيانات وتصريحات رسمية، وانتهاه بمواقع التواصل الاجتماعي التي زخرت بكم كبير جداً من التعليقات والردود والحوارات حول حادثة القتل تلك، وموضوع قتل النساء بشكل عام. ونظرة سريعة وإجمالية على ما كتب حول هذا الموضوع يقدم لنا صورة مكثفة تستوجب التوقف عندها وفحصها، وعدم المرور عليها مر الكرام.

توجهات


في اعتقادي، أن مجمل ما كتب يتمحور حول ثلاثة توجهات: أولها مرتبط بالإعلام ودوره في العنوان العريض وهو قتل النساء، وتفصيل أداء هذا الدور، وهذا ينطلق بالأساس من الاعتقاد بأن للإعلام دوراً هاماً في تشكيل، أو إعادة تشكيل، توجهات الرأي العام في القضايا والموضوعات المختلفة. أما التوجه الثاني فهو المرتبط بالمؤسسات والهيئات المختلفة ودورها في تناول ظاهرة قتل النساء ومدى قربها أو بعدها من العمل المباشر في تحفيز نقاش مجتمعي حولها تمهيداً لتصبح توجهات سلبية قائمة، والتأسيس لبناء توجهات أكثر إيجابية وقادرة على الفعل لوقف الظاهرة مرة واحدة وإلى الأبد. أما التوجه الثالث الذي لاحظته، وخاصة عبر وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة، هو التوجه الذي يبحث دائماً عن الإثارة وينتقي الأحداث التي يمكن ان تجلب الإهتمام العام، ويدلو بدلوها فيها، ربما للإيحاء بأنه موجود دائماً في قلب الحدث، وهذا التوجه في اعتقادي ربما ينطبق عليه المثل الشعبي الذي يفهمه بالقول "يريدون عرساً يرقصون فيه". طبعاً الحدود والفواصل بين التوجهات الثلاثة التي ذكرتها في الغالب تكون متداخلة ومتراصة ويسهل على الكثير من الأفراد التنقل بينها ومن خلالها.

الإعلام

بالنسبة للإعلام، فإن الملاحظة الأبرز في التعاطي مع هذا الحدث هي الخبر نفسه، وطريقة صياغته، والرسالة أو الرسائل التي يمكن، أو يجب، أن يوصلها الخبر للجمهور. وسوف أنطلق هنا من وجهة نظر تعتقد أن الإعلام موضوعي لكنه غير حيادي، بمعنى أن الإعلام الحقيقي يجب أن يكون منحازاً لقضية أو هدف محدد، دون أن يمس ذلك بموضوعيته ومهنيته وقدرته على تسليط الضوء على الحقيقة كما هي. الكثير من وسائل الإعلام المحلي تناولت الخبر في ذلك اليوم تقريباً تحت ذات العنوان وهو "محام مخمور يقتل زوجته في رام الله". وتساؤلي من ناحية مهنية حول العنوان، ولاحقاً تفصيله، حول الرسالة الأساسية التي يركز عليها القارئ أو المستمع أو المشاهد لمثل هذا العنوان؟ على الأقل، ودون إفتراضات سلبية، فإن العنوان قد يحتمل التركيز على كون القاتل محام ورجل قانون، وهذا الاحتمال أكد صحته سرعة تدخل نقابة المحامين وفحص قوائم وسجلات أعضائها ومن ثم النفي المطلق بأن يكون القاتل عضواً فيها، وكان القضية هنا هي كونه محامياً أو صاحب مهنة أخرى؟ مسجل في نقابة المحامين أو غير مسجل فيها؟ أما الاحتمال الآخر، فهو تركيز البعض على أنه كان مخموراً، وهذا أيضاً من شأنه أن يذهب بالقارئ بعيداً عن جوهر ومضمون القضية، وربما يثير هو الآخر بعض ردود الفعل التي تفحص في آثار شرب الخمر وسلبياته. وفي كلتا الحالتين، فإن الإعلام يتحمل مسؤولية في "تشتيت" القضية أو الموضوع، عوضاً عن تركيزه، حتى لو كان ذلك بصورة غير مقصودة.

الراقصون في الأعراس

بالنسبة ل "الراقصون في الأعراس"، فإن ردود فعلهم أكثر سذاجة وبسطة، لدرجة أنه يسهل على أي كان ملاحظتها، وربما توقعها في مرات قادمة، حيث ركزت ردود الفعل هذه على السب والشتم وتوزيع التهم والإتهامات يميناً وشمالاً، وطالت ألسنتهم كل من الرئيس ومحيطه، والحكومة ووزرائها وهيئاتها ومؤسساتها المختلفة، الأحزاب والقوى السياسية، قياداتها وكوادرها على السواء، الهيئات التشريعية والقضائية على اختلافها، الهيئات والمؤسسات المجتمعية المختلفة دون إستثناء، الهيئات الحقوقية، بما فيها النسوية التي تعمل في معظمها في التصدي لظواهر العنف والتمييز ضد النساء، بما في ذلك عمليات القتل. السؤال الرئيس الذي يقف في وجه هذا الاتجاه وأصحابه هو: ماذا ومن يتبقى من المجتمع إذن؟! انتم فقط؟! ربما يكون ذلك التحليل صحيح إلى حد كبير لأنه مثلاً أحد أصحاب هذا الاتجاه أخذته الحمية إلى حد مطالبته بجملة من المطالب لوقف ظاهرة قتل النساء، أقل ما يقال عنها أنها



وحدة حماية الأسرة والأحداث في الشرطة الفلسطينية

هبة أصلان



والتقسيم الأمني المناطق أ، ب، ج، وهذا يستدعي في كثير من الأحيان انتظار إجراء تنسيق أمني مع الاحتلال والذي غالباً ما يتسبب بتأخر الطواقم في الوصول وفشل المهمة. كما تحتاج الوحدة إلى زيادة عدد كوادرها خاصة مع ازدياد عدد الشكاوى، إلا أنه ومنذ العام 2007 هناك وقف للتعيينات وغياب تحديث الكوادر، هذا إلى جانب محدودية الإمكانيات المادية واللوجستية ومشاكل التنسيق مع الشركاء، وخاصة في حالة هروب النساء من مراكز الحماية.

لكن هذه العراقيل لم تمنع الوحدة من وضع خطط لمشاريع مستقبلية تتلخص أولاً بمشروع "الوحدة النموذجية" والتي تقضي بفرز الكوادر ذات العلاقة من قبل الشركاء ووضعها في جسم واحد عبارة عن مبنى خاص بتوفير الحماية لمقدمي الشكاوى، وفي هذا ضمان للخصوصية والسرية الكاملة التي وصلت إلى 100% حيث لم يسجل منذ تأسيس الوحدة حتى يومنا هذا أية شكاوى حول إفشاء السرية فالقضايا التي يتم التعامل معها خط أحمر يمنع الحديث حولها. مشروع آخر سيبدأ العمل على إنجازه يتمحور حول أتمتة المعلومات بما يضمن سهولة الوصول إليها، وتسجيل الإفادات خلال التحقيق حتى لا يتم إنهالك الأحداث خصوصاً في إعادة سرد تفاصيل مشاكلهم.

يكمن نجاح مهمة وحدة حماية الأسرة والأحداث في انتهاء مهمتها وتسليم الحالة لأسرتها وضمان عدم التعرض لها مستقبلاً، لذلك تعمل الوحدة على متابعة الحالة وتقديم كل ما تحتاجه من مرافقة أو علاج أو إرشاد وتوجيه.

مركز الطوارئ في أريحا والذي يستقبل الحالات لمدة شهر، حيث يعقد بعدها "مؤتمر حالة" بحضور الشركاء وأصحاب العلاقة ويتخذ قراراً بالإجماع إما بتسليم الحالة للأهل أو تأجيل تسليمها، وفي حالة التأجيل يتم تحويلها إلى مركز محور في بيت لحم أو البيت الأيمن في نابلس وهما الملاذان الوحيدان في الضفة الغربية، ويؤنه نائب مدير الوحدة إلى أن 90% من الحالات يتم حل قضاياها وتسلم للأهل.

تتعلق الإجراءات السابقة بالبالغين أما الأحداث الذين غالباً ما يلجأون إلى الشارع قبل الشرطة، فتستخدم نفس الإجراءات الروتينية الأولية لحل قضاياهم، لكن وفي حل عدم التسليم للأهل يتم تحويلهم إلى "دار رعاية الفتيات" في بيت لحم أو "دار الأمل" في رام الله، هذا في حالة كان الحدث ضحية، أما عندما يكون الحدث في خلاف مع القانون أي مشتكى عليه، فقد صادق الرئيس محمود عباس مؤخراً على "قانون حماية الأحداث" الذي يكفل لهم الحماية وتحقيق المصلحة ويتعامل مع الأطفال على أنهم ضحايا مهما كان حجم الجرم الذي ارتكبه كبيراً، وقد أصبحت المحاكم تعقد للأطفال وبأثر رجعي في "دار الأمل"، وقبلها يتم التحفظ على الأطفال في غرف خاصة داخل مراكز التوقيف، كما تم استحداث قانون العدالة التصالحية الذي يركز على عقد مصالحة ودية للقضايا ما دون الجنايات وذلك للتقليل من تردد الطفل على جلسات المحكمة.

العراقيل والصعاب

تواجه وحدة حماية الأسرة والأحداث مجموعة من الصعاب لعل أبرزها، المشاكل السياسية

أسباب ازدياد الشكاوى

بحسب العقيد حاج علي، فإن ازدياد عدد الشكاوى ما بين العامين مرده إلى مجموعة من الأسباب، لعل أبرزها: زيادة وعي المرأة بحقوقها، خاصة وأن مجتمعنا الفلسطيني هو مجتمع محافظ تحكمه العادات والتقاليد في الغالب، فنجد أن معظم الشكاوى التي تتقدم بها الإناث مردها إلى العلاقات العاطفية التي قد تدخلها الفتاة سواء عن طريق الهاتف أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي، فنجد أن الفتاة وفي حال انكشف أمرها تشعر بالخوف والرغبة بالهرب، فتتوجه للوحدة لتحصل على الحماية.

ويؤنه الحاج علي، إلى أن الكثير من هذه القضايا تحل شعائرياً أو تنتهي بتزويج الفتاة وغالباً ما يتم هذا الأمر بعيداً عن الوحدة، وبالتالي لا تدخل ضمن أرقام واحصائيات الوحدة، وهذا يدل على أن الأرقام أكبر مما هو موجود في قوائم الوحدة.

سبب آخر تناوله العقيد جهاد في حديثه يتمثل في ترددي الوضع الاقتصادي من جهة ثانية، والذي يعتبر أحد أهم أسباب مختلف أنواع الجرائم داخل المجتمع. فالفقر والبطالة وعدم قدرة العائلة على مواجهة وضعها المادي تخلق حالة من التوتر بين أفرادها، ونشوب المشادات الكلامية التي غالباً ما تتطور إلى ضرب وإيذاء وغيرها من العواقب. أما السبب الثالث لمعظم الشكاوى الأسرية فيتمحور حول صراع الأجيال بين الأبناء والأبائ وغياب التفاهم فيما بينهم، خاصة مع تطور المجتمعات ورغبة الأبناء ذكوراً وإناثاً بمساحة أكبر من الحرية والاستقلالية.

التوعية والإرشاد

وفيما يتعلق بالحلول لهذه المشاكل وتقليصها داخل المجتمع يقول العقيد حاج علي: "نركز في عملنا على التوعية والإرشاد، حيث نقدم التدريبات والنشاطات المتنوعة والهادفة على مدار العام، ونستهدف المدارس والمراكز النسوية والجمعيات من خلال برامج الإرشادية والتوعوية". ويساند الوحدة في عملها كل من وزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة الصحة، ووزارة التربية والتعليم، والنيابة العامة ومكاتب المحافظات، وبعض منظمات المجتمع المدني.

إجراءات توفير الحماية

أول خطوة لتقديم الحماية للأسرة والأحداث تتمثل بتقديم العون والتعريف بالحقوق للحالة، ومن ثم استدعاء مرشدة حماية المرأة ونظيرتها للطفل، التي تقدم بدورها تقريراً لضابط الشرطة والتي غالباً ما تكون من العنصر النسائي، ويلى ذلك تقدير الموقف والحالة واتخاذ القرار والإجراء المناسب. وعليه فإن بعض الحالات تحل مشاكلها مباشرة ويتم الصلح بين الحالة والأسرة، وفي الحالات الأخرى يتم نقل المشتكية إلى

استحدثت جهاز الشرطة الفلسطينية في العام 2008 وحدة حماية الأسرة التي تعنى بالتعامل مع قضايا الاعتداءات داخل الأسرة، التي غالباً ما تكون المرأة المعنفة هي الضحية فيها، وبعد أقل من عامين، أي في العام 2010 استحدثت وحدة جديدة تعنى بحماية الطفل سواء كان ضحية أو مذنباً، ومع حلول العام 2014 تم دمج الودعتين تحت اسم "وحدة حماية الأسرة والأحداث"، بهدف تجميع القدرات والطاقات في جسم واحد أكثر فعالية.

تعنى وحدة حماية الأسرة والأحداث في تقديم خدمات الحماية من خلال أحد عشر فرعاً موزعاً على المحافظات والمدن الفلسطينية، فما هي الشكاوى التي تستلمها الوحدة، وما هي أكثر الجرائم التي تنتشر داخل الأسر الفلسطينية وفي أي محافظات ترتفع نسبتها، من هم شركاء الوحدة في توفير الحماية؟، الأسباب والعراقيل وغيرها من المعطيات والأسئلة أجاب عليها نائب مدير وحدة حماية الأسرة والأحداث المقدم جهاد حاج علي في لقاء خص به "رأي آخر".

50 نوعاً من القضايا

تتعامل وحدة حماية الأسرة والأحداث مع ما لا يقل عن خمسين نوع من القضايا سنوياً، ويزداد هذا الرقم أو يقل ما بين العام والآخر، وكذلك عدد الشكاوى المقدمة والتي ترد إلى مكاتب الوحدة في المحافظات والمدن. وقد بلغ عدد الشكاوى المقدمة خلال العام 2015، ما مجموعه 3343 قضية خاصة بالأسرة، مقابل 2666 قضية خاصة بالأحداث، ويتشارك كل من الأسرة والأحداث في معظم أنواع القضايا التي ترد إلى مكاتب الوحدة.

وبحسب القوائم الإحصائية للوحدة، فإن قضايا الإيذاء والإيذاء البالغ والتي تتمثل بالضرب سواء الخفيف أو ذلك المسبب لأضرار جسدية، هي أكثر قضية تسلمت طواقم الوحدة شكاوى خاصة بها خلال العام المنصرم، والتي تفاوتت عددها ما بين المحافظة والأخرى، فكان أعلاها في محافظة الخليل حيث بلغ 598 شكوى، وحلت محافظة نابلس في المرتبة الثانية مع 386 شكوى.

إلى جانب الإيذاء، هناك أنواع عديدة من القضايا التي تتسلم الوحدة شكاوى خاصة بها، من بينها قضايا السرقة والتهديد واتلاف مال الغير والهروب من المنزل وغيرها من الأنواع، وقد شهد العام 2015 زيادة في عدد الشكاوى المقدمة إذا ما قارناه بالعام 2014، فمثلاً بلغ عدد الشكاوى المقدمة والمتعلقة بالاعتداء والتحرش الجنسي "للأسرة" خلال العام 2014، ما مجموعه 11 شكوى، مقابل 27 شكوى للعام 2015، كما بلغ عدد الشكاوى "للأحداث" المقدمة والمتعلقة بالهروب من المنزل 9 في 2014، و 24 في 2015.

إيلان بريغيث

تحرير بني صخر

يسر شكري الكخن

رسوم الكاريكاتير: الفنان عصام احمد

غسان عبد الحميد

هيثم الشريف

نبيل دويكات

أماني عوض

أدهم مناصرة

هبة أصلان

هيئة الإشراف

د. ليلي فيضي

لميس الشعيبي - الحنتولي

عبير زغاري

محمد عبد ربه

تم إصدار هذا العدد بدعم من برنامج "سواسية"



telephone: 02-2989490 / fax: 02-2989492
website: www.miftah.org / email: info@miftah.org

